اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عادل مصطفى محمد سليمان	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
كمال علي احمد الحارس	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
علي حسن عبدالرحمن ادريس	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
غازي السلال	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
تيسير فايز سلامة القماز	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
نبيل فايز علانة	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الله عبد الحميد عبد المجيد	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
مروان محمود حسين	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٨٩ م. العدد ٣٦٣٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٧
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩

قانون الجامعات الاهلية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الجامعات الاهلية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

المجلس : مجلس التعليم العالي المنصوص عليه في قانون التعليم العالي المعمول به .

الجامعة الاهلية : كل جامعة او معهد عال او كلية لاتقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات او ما يعادلها وتمنح الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) على الاقل تؤسسها وتملكها وتديرها وتشرف عليها جهة غير حكومية

المادة ٣ — تهدف الجامعة الاهلية الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون التعليم العالي المعمول به .

المادة ٤ — تنشأ الجامعة الاهلية بقرار من المجلس وفقا للشروط والضمانات التي يقررها .

المادة ٥— تتمتع الجامعة الاهلية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقاضي وتقاضى ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا واجراء سائر التصرفات القانونية على ان لا يتعارض ذلك كله مع اهدافها .

المادة ٦ — يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية : —

أ — الموافقة على انشاء انواع الدراسات في الجامعة الاهلية .
ب — الموافقة على خطط الجامعات الاهلية وتحديد اولوياتها .
ج — اقرار حقول التخصص في مختلف المستويات في الجامعات الاهلية .
د — اقرار اسس قبول الطلبة في الجامعات الاهلية .
هـ — الموافقة على قبول التبرعات والهبات والمنح التي تقدم للجامعات الاهلية .
و — مناقشة الموازنات والتقارير السنوية للجامعات الاهلية لتقييم انجازاتها ، وتقديم التوجيهات لتحسين عملها ورفع مستواها .
ز — الموافقة على اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي وبرامجه بين الجامعات الاهلية والجامعات الاردنية والمؤسسات والهيئات المختصة العربية والاجنبية والاقليمية والدولية .

المادة ٧ — أ — يقدم طلب تاسيس الجامعة الاهلية الى المجلس مرفقا بالبينات والوثائق وسائر الضمانات التي يقررها ، ويصدر المجلس قراره بشان الطلب خلال مدة لاتزيد على ستة شهور .
ب — يتولى المجلس التاكد من تحقيق الجامعة الاهلية لاهدافها ، ويصدر لذلك الغرض تعليمات للترخيص والاعتماد ، وله في حالة مخالفة الجامعة للقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لها ان يوقف قبول الطلبة فيها او يغلقها ويسحب ترخيصها .

المادة ٨ — تحدد مجالس الجامعة الاهلية وشروط تعيين رئيس الجامعة والعمداء ورؤساء الاقسام ورتب هيئة التدريس فيها ، وكل ما يتعلق بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٩ — تتالف الواردات المالية للجامعة الاهلية من المصادر التالية : —

أ — الرسوم الجامعية والاجور والبدلات الخاصة بالخدمات الجامعية التي تقدمها للطلاب ولغيرهم.
ب — ريع استثمار اموالها او مما تتصرف به منها .
ج — التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاوقاف على ان يوافق المجلس على قبول ما يرد او يقدم منها من مصادر غير اردنية .
د — الواردات التي تتحقق لها من اي خدمات اكاديمية او علمية او استشارية تقدمها للغير .
هـ — مايتاتى لها من مطبوعاتها ومنشوراتها
و — اي اموال اخرى تقدم اليها يوافق المجلس على قبولها .

المادة ١٠ — تمسك الجامعة الاهلية دفاتر وقيودا مالية منظمة وفقا للاصول المحاسبيه المعتمدة ، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعه للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص تعينه الجامعة لهذه الغاية .




المادة ١١ــ على الجامعة الاهلية ان تقدم تقريرا سنوياالى المجلس عن اعمالها خلال السنة الماضية وخططها عن السنة المقبلة ، على ان يقدم التقرير خلال مدة لاتتجاوز اليوم الاول من شهر اذار من السنة التالية للسنة التي يتعلق بها التقرير .

المادة ١٢ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمـــة لتنفيذ حكام هذا القانـــون .

المادة ١٣ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانـــون .

١٧ــ٦ــ١٩٨٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم** — نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية **طـاهر المصـري** — نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعدة** — رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**

وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب** — وزير الصحه والتنمية الاجتماعية **د. زهير ملحس** — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط** — وزير التموين **ابراهيم ايوب**

وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة **يوسـف حمدان** — وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد** — وزيـر التربية والتعليـم **د. عبد اللــه النسـور**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ابراهيم عز الدين** — وزيـر السياحة والآثـار **ينال حكمت** — وزير الشباب **د. عوض خليفات** — وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**

وزير الصناعة والتجارة **زيـاد عناب** — وزيـر وزير الثقافة والاعلام **نصـوح المجالـي** — وزير المياه والري **المهندس محمد صالح الكيلاني** — وزير الزراعة **د. عدنان بدران**

وزير العمل **د. جمال البدور** — وزير التخطيط **زياد فريز** — وزير العـدل **راتب الوزنـي** — وزيـر المالية **باسل جردانه** — وزير النقل والاتصالات **المهندس حكمت الخماش**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقـــرة ١ للمادة ٩٤ مـــن الدستـــور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٤ نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :ــ

قانون مؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانـــون التعليم العالي

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون التعليم العالي لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلـــي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصـــلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمـــة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الشروط والاجراءات والضمانات المتعلقة بانشاء المعاهد العالية العامة التابعة لجهة حكومية وتشكيل المجالس الخاصة بها وصلاحياتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها وقراراتها والاحكام المتعلقة بعمدائها واعضاء الهيئـــة التدريسية فيها وكيفية تعيينهم وحقوقهـم وواجباتهم وانهاء خدماتهم، وسائر الشؤون المتعلقة بهم.

١٩٨٩/٦/٢٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم** — نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية **طـاهر المصـري** — نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعدة** — رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**

وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب** — وزير الصحه والتنمية الاجتماعية **د. زهير ملحس** — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط** — وزير التموين **ابراهيم ايوب**

وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة **يوسف حمدان** — وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد** — وزيـر التربية والتعليـم **د. عبد اللــه النسـور**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ابراهيم عز الدين** — وزيـر السياحة والآثـار **ينال حكمت** — وزير الشباب **د. عوض خليفات** — وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**

وزير الصناعة والتجارة **زيـاد عناب** — وزير الثقافة والاعلام **نصـوح المجالـي** — وزير المياه والري **المهندس محمد صالح الكيلاني** — وزير الزراعة **د. عدنان بدران**

وزير العمـل **د. جمال البدور** — وزير التخطيط **زياد فريز** — وزير العـدل **راتب الوزنـي** — وزيـر المالية **باسل جردانه** — وزير النقل والاتصالات **المهندس حكمت الخماش**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٤
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص كل من الفقرتين أ ، ب من المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ – يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ كرئيس للمجلس ومن نائبيه ، ويسمي المحافظ احدهما نائبا لرئيس المجلس في حالة غيابه ، ومن خمسة اعضاء يعينون وفقا لاحكام هذه المادة .

ب – يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائبيه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن قرار التعيين وتجديد التعيين بالارادة الملكية

المادة ٣ – تعدل المادة ١١ من القانون الاصلي على الوجه التالي :–

اولا : بالغاء نص الفقرة ج منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

ج – اذا تغيب كل من المحافظ ونائبه المسمى عن اي اجتماع للمجلس فيراسه النائب الآخر للمحافظ .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة هـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

هـ – في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكان عقد اجتماع له ، يجوز للجنة مؤلفة من المحافظ رئيسا وعضوية نائبيه واحد اعضاء المجلس يختاره المحافظ ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس وفي حالة غياب المحافظ يراس اللجنة نائب المحافظ المسمى وينضم اليها في هذه الحالة عضو آخر من المجلس يختاره النائب،

المذكور ، ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة في اي من الحالتين قانونيا وملزما للبنك المركزي على ان يحاط المجلس علما به في اول اجتماع تال له يكتمل فيه النصاب .

المادة ٤ – تعدل المادة ١٥ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (للمحافظ ان يفوض نائب المحافظ) الواردة في مطلعها والاستعاضه عنها بعبارة (للمحافظ على ان يفوض ايا من نائبيه او كليهما).

المادة ٥ – يلغى نص المادة ١٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١٦ – أ – يعين للمحافظ نائبان لمساعدته في القيام بواجباته ووظائفه وفقا للصلاحيات والمهام التي يكلفهما بها

ب – يمارس النائب الذي يسميه المحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه عند غيابه خارج المملكة او في اجازه او عند تخلفه عن العمل لاي سبب من الاسباب واذا تغيب او تخلف النائب المسمى عن العمل فيتولى النائب الاخر للمحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه

جـ – اذا تغيب كل من المحافظ ونائبيه عن العمل فيعين رئيس الوزراء احد اعضاء المجلس ليقوم باعمال محافظ البنك المركزي ووظائفه الى ان يعود هو او اي من نائبيه الى العمل .

المادة ٦ – يلغى نص المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١٧ – على المحافظ ونائبيه ان يكرسوا جميع اوقاتهم لخدمة البنك والقيام بوظائفهم فيه ، ولا يجوز لاي منهم القيام مباشرة باي نشاط تجاري او قبول اي عمل دائم باجر خارج واجبات وظيفته ، الا اذا قرر مجلس الوزراء تكليف اي منهم او انتدابه للقيام باي مهمة او الاشتراك في اي هيئة اومجلس او لجنة او وفد رسمي او مؤتمر دولي ، او كان قيامه بتلك المهمة او اشتراكه في مثل تلك الهيئه او المجلس او اللجنة او الوفد او المؤتمر بمقتضى اي من التشريعات المعمول بها .

المادة ٧ – تعدل المادة ١٨ من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء عبارة (ونائب المحافظ وعلاواتهما) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ونائبيه وعلاواتهم) .

ثانيا : بالغاء عبارة (او نائب المحافظ) الواردة في الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بعبارة (ونائبي المحافظ) .

١٩٨٩/٦/٢٤ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية **طاهر المصري**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعدة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الشريف زيد بن شاكر**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير الصحه والتنمية الاجتماعية **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**		وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير التربية والتعليم **د. عبد الله النسور**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ابراهيم عز الدين**	وزير السياحة والآثار **ينال حكمت**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**
وزير الصناعة والتجارة **زياد عناب**	وزير الثقافة والاعلام **نصوح المجالي**	وزير المياه والري **المهندس محمد صالح الكيلاني**	وزير الزراعة **د. عدنان بدران**
وزير العمل **د. جمال البدور**	وزير التخطيط **زياد فريز**	وزير العدل **راتب الوزني**	وزير المالية **باسل جردانه**
			وزير النقل والاتصالات **المهندس حكمت الخماش**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٤
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٨٩) ، ويقرا مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل الفقرة ب من المادة ٧ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجو كليات طب الاسنان في الجامعات الاردنية الرسمية).

١٩٨٩/٦/٢٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٦/٣
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩

نظام الاتحاد الاردني لشركات التامين

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاتحاد الاردني لشركات التامين لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :—

القانون	:	قانون مراقبة اعمال التامين المعمول به
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
المراقب	:	مراقب التامين المعين بموجب القانون
الاتحاد	:	الاتحاد الاردني لشركات التامين المؤسس بموجب القانون
عضو الاتحاد	:	شركة التامين وشركة اعادة التامين المجازة بمقتضى القانون .
المجلس	:	مجلس ادارة الاتحاد
الرئيس	:	رئيس المجلس
الامين العام	:	امين عام الاتحاد

المادة ٣ — يكون مركز الاتحاد في مدينة عمان ويجوز فتح فروع له داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس .

اهداف الاتحاد

المادة ٤ — ا — يهدف الاتحاد الى تنظيم وتطوير قطاع التامين ورفع مستوى مهنة ممارسة اعمال التامين .
ب — يتولى الاتحاد في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية :—
١ — وضع اسس واصول ممارسة المهنة والزام اعضاء الاتحاد على التقيد بها ورقابة سلوكهم المهني وترسيخ تقاليد واخلاقيات المهنة بينهم .
٢ — دراسة سوق التامين وتحليل عوامله وظروفه لتنظيم وتنسيق اعمال التامين وفقا لمتطلباته .
٣ — وضع الاسس الفنية لانواع التامين المختلفة والشروط الخاصة بها واعداد تعريفة اسعارها وتحديد قواعد منح الحسومات على الاسعار لعملاء اعضاء الاتحاد .
٤ — توحيد عقود التامين .
٥ — انشاء مجمعات التامين واعادة التامين وفقا لحاجة سوق التامين .
٦ — تعزيز الثقة بقطاع التامين وتحقيق التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقطاع التامين محليا وعربيا ودوليا .

٧ — توثيق التعاون بين اعضاء الاتحادلتطوير قطاع التامين وبخاصة رفع مستوى خدمات التامين للعملاء .

٨ — عقد الندوات والمؤتمرات المهنيةوالدورات التدريبية الهادفة الى تنشيط اعمال التامين واجراء البحوث العلمية واعدادالاحصائيات التي من شانها خدمة قطاع التامين .

الجمعية العمومية

المادة ٥ — تتالف الجمعية العمومية للاتحاد من جميعاعضائه المنتسبين اليه حكما وبصورة الزامية بموجب القانون .

المادة ٦ — ا — تعقد الجمعية العمومية اول اجتماع لهاكجمعية تاسيسية خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا النظام بدعوة من المراقب ترسل بالبريد المسجل لاعضاء الاتحاد قبل خمسة عشر يوما على الاقلمن تاريخ الاجتماعويكتمل النصاب القانوني لانعقاده بحضور ثلثي الاعضاء واذا لم يكتمل هذا النصابيؤجل الاجتماع مدة اسبوع واحد على الاكثر دون حاجة لتوجيه دعوة خطية للاعضاء ويكتفيبالاعلان عن موعد الاجتماع في صحيفتين يوميتين على الاقل ويعتبر النصاب القانوني عندئذمكتملا باي عدد من الحضور .

ب — تختص الجمعية العمومية التاسيسيةبما يلي : —

١ — انتخاب اول رئيس للاتحاد .

٢ — انتخاب اعضاء مجلس الادارةالاول .

٣ — اختيار مدقق حسابات الاتحادللسنة المالية الاولى .

٤ — اختيار اعضاء المجلس التاديبيالاول المنصوص عليه في هذا النظام .

٥ — اية امور توافق الجمعيةاثناء اجتماعها باغلبية الحضور المطلقة على بحثها .

المادة ٧ — ا — تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديامرة كل سنة بدعوة من رئيس الاتحاد خلال مدة لا تتعدى اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنةالمالية للاتحاد ويكتمل النصاب القانوني لانعقاده بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاءالاتحاد واذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه الرئيس الدعوة لعقد اجتماع ثان للجمعية خلال اسبوععلى الاكثر من تاريخ موعد الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على الاقلويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا باي عدد من الحضور .

ب — تشمل صلاحية الجمعية العمومية فياجتماعها العادي بحث جميع شؤون الاتحاد ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبةبشانها وبخاصة ما يلي : —

١ — وقائع الاجتماع العادي السابقللجمعية .

٢ — تقرير المجلس عن اعمال الاتحادخلال السنة السابقة .

٣ — تقرير مدقق الحساباتعن السنةالمالية المنتهية .

٤ — الميزانية السنوية والحساباتالختامية الاخرى .

٥ — خطة العمل المستقبلية .

٦ — انتخاب رئيس الاتحاد واعضاءالمجلس .

٧ — اختيار مدقق الحسابات للسنةالمالية التالية .

٨ — اختيار اعضاء المجلس التاديبي .

٩ — اي امور اخرى توافق الجمعية اثناء انعقادها بموافقة الاغلبية المطلقة على بحثها في الاجتماع .

المادة ٨ — أ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غيرعادي بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي مبلغ الى المجلس من عدد لايقل عن٤٠٪ من اعضاء الاتحاد على ان يتم دعوة الجمعية للاجتماع في الحالة الاخيرة خلال ١٥يوما من تاريخ استلام المجلس طلب عقد الاجتماع ، ويكتمل النصاب القانوني لانعقادهبحضور ثلثياعضاء الاتحاد واذا لم يتكون هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى موعد اخريعقد خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ موعد الاجتماع الاول باعلان من الرئيس ينشر فيصحيفتينيوميتين على الاقل ويعتبر الاجتماعالثاني قانونيا بحضور مالايقل عن ٤٠٪ من هؤلاءالاعضاء ، واذا انعدم النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسبابالدعوة اليه

ب — تختص الجمعية العمومية في اجتماعهاغير العادي بالنظر في الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشانها : —

١ — تعديل نظام الاتحاد .

٢ — اقالة رئيس المجلس او اي مناعضائه قبل انتهاء مدته وانتخاب بديل عنه .

٣ — اقالة اعضاء المجلس التأديبي وانتخاب بديل عنهم .

٤ — اقرار اتفاقيات المشاركة بينالاعضاء في تغطية الاخطار الكبيرة واتفاقيات انشاء مجمعات التامينواعادة التامين .

٥ — اي امور اخرى واردة في جدولاعمال الاجتماع بما في ذلك الامور التي تدخل في صلاحية الجمعية العمومية في اجتماعهاالسنوي العادي .

المادة ٩ — تنعقد الجمعية العموميةفي اجتماعها العادي وغير العادي بناء على دعوة خطيةيوجهها الرئيس او نائبه وترسل للاعضاء بالبريد المسجل قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع ويدعى المراقب لحضور الاجتماع .

المادة ١٠ — ا — يجب ان تتضمن الدعوة لاجتماعاتالجمعية العمومية جدولا بالامور المنوي بحثها .

ب — يقتصر حضور اجتماعاتالجمعية العمومية على اعضاء الاتحاد الذين التزموا بتسديد الرسوم المستحقة عليهم للاتحاد قبل ثلاثةاسابيع على الاقل من موعد الاجتماع .

جـ — يمثل اي شركة تامين اردنية العضو فيالاتحاد في اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس ادارتها او مديرها العام اما الشركةالاجنبية فيمثلها مدير فرعها او وكيلها في المملكة ولا يجوز التوكيل لحضور هذه الاجتماعات .

د — لكل عضو في الاتحاد صوت واحد فياجتماعات الجمعية العمومية .

المادة ١١ — ا — ينظم تحت اشرافالمراقب او من ينتدبهلحضور الاجتماع جدول باسماء الاعضاء الذين يحضرون اجتماعات الجمعية العمومية وتؤخذتواقيع كل منهم ازاء اسمه .

ب — يعين رئيس اجتماع الجمعية العموميةكاتبا من بين اعضاء الاتحاد او من موظفيه لتدوين وقائع الاجتماع كما يعين مراقبين اثنين منالاعضاء لجمع الاصوات وفرزها ويوقع محضر الاجتماع من الرئيس والكاتب ويزود المراقببنسخة منه .

المادة ١٢ — تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعيةالعمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وتعتبر هذه القرارات ملزمة لمجلس الادارة ولجميعاعضاء الاتحاد ويلتزم رئيس المجلس بمتابعة تنفيذها .

ادارة الاتحاد

المادة ١٣ — ا — يتولى ادارة الاتحاد مجلس برئاسةرئيس الاتحاد وعضوية اربعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العموميةبالاقتراع السري ، لمدةسنتين من بين المديرين العامين لشركات التامين الاعضاء في الاتحاد على ان يكونوا من ذويالجنسية الاردنية .

ب — ينتخب رئيس الاتحاد لمدة سنتين ولايجوز اعادة انتخابه لاكثر من دورتين متتاليتين .

جـ — يمثل رئيس المجلس الاتحاد في جميع علاقاته مع الغير وامام جميع الجهات ويعتبر توقيعه توقيع المجلس بكامله .

د — ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبالرئيس يتولى صلاحيات الرئيس عند غيابه .

المادة ١٤ــ يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :

ا ــ ادارة شؤون الاتحاد الادارية والماليةووضع التعليمات اللازمة لذلك .
ب ــ وضع الانظمة الداخلية اللازمة لاعمال الاتحاد شريطة موافقة الوزير عليها .
ج ــ تعيين امين عام الاتحاد .
د ــ اقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد بناء على تنسيب الامين العام .
هـ ــ تاليف اللجان المختلفة المنبثقة عن المجلس .
و ــ متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
ز ــ دراسة مخالفات اعضاء الاتحاد واحالة ما يراه ضروريا منها الى المجلس التاديبي والنظر في تظلماتهم واعتراضاتهم على قرارات المجلس التاديبي واتخاذ القرارات اللازمة بشانها
ح ــ اقرار ميزانية الاتحاد السنوية وحساباته الختامية لعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها .
ط ــ اتخاذاية اجراءات تساعد على تحقيق اهداف الاتحاد في حدود احكام القانون وهذا النظام .

المادة ١٥ــ ا ــ يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي من ثلاثة من اعضائه على الاقل ويعتبر اجتماعه قانونيا بحضور اربعة اعضاء من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس الى جانبه .
ب ــ لايجوز للرئيس او لعضو المجلس الاشتراك في التصويت في اي موضوع معروض على المجلس يتعلق بشركته او لها فيه مصلحة .

المادة ١٦ــ يفقد العضو عضويته في المجلس في اي من الحالات التالية : ــ

ا ــ اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله .
ب ــ اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس مدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مشروع
ج ــ اذا انقضت صفته كمدير عام للشركة التي انتخب عضوا باسمها في المجلس .

المادة ١٧ــ اذا شغر مركز عضو في المجلس لاي سبب من الاسباب ، فيخلفه عضو يختاره المجلس من اعضاء الاتحاد المؤهلين لعضويته ويبقى هذا التعيين مؤقتا لحين عرضه على الجمعية العمومية في اول اجتماع لها لاقراره او لانتخاب عضو آخر يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس .

المادة ١٨ــ يترتب على المجلس ان يعد خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات والحسابات التالية لعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها العادي : ــ
ا ــ التقرير السنوي للمجلس عن اعمال الاتحاد خلال السنة السابقة .
ب ــ خطة عمل الاتحاد للسنة التالية :
ج ــ ميزانية الاتحاد السنوية وبيانات حساباته الختامية .

المادة ١٩ــ يتولى الامين العام المهام التالية : ــ

ا ــ الاشراف على اجهزة الاتحاد الادارية والمالية .
ب ــ الاشراف على تنظيم اجتماعات المجلس والجمعية العمومية والمجلس التاديبي وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .
ج ــ اعداد مشروع الميزانية السنوية وبيانات الحسابات الختامية لعرضها على المجلس .
د ــ اعداد الدراسات التي تساعد على تحقيق غايات الاتحاد وتقديم التوصيات بهذا الشان الى المجلس .
هـ ــ اية امور اخرى يكلفه بها رئيس الاتحاد او المجلس .

المجلس التاديبي

المادة ٢٠ــ ا ــ يشكل في الاتحاد مجلس تاديبي لمدة سنتين برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه وعضوية اربعة اشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية من بين المديرين العاملين لشركات التامين الاعضاء في الاتحاد على ان يكونوا من غير اعضاء مجلس الادارة .
ب ــ تختار الجمعية العمومية عند انتخابها لاعضاء المجلس التاديبي عضوين اخرين كبديلين لمن يتغيب من اعضاء هذا المجلس من حضور جلساته شريطة ان يكونا من غير اعضاء مجلس الادارة .
ج ــ ينظر المجلس التاديبي بالشكاوى والمخالفات المحالة اليه من مجلس ادارة الاتحاد .

المادة ٢١ــ ا ــ يجتمع المجلس التاديبي بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك ويتم نصابه القانوني بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه وتتخذ قراراته باغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس الى جانبه .
ب ــ للمجلس التاديبي دعوة المراقب لحضور جلساته بصفة مراقب ، وذلك في الحالات التي يراها ضرورية وعلى رئيس الاتحاد تبليغه بقراراته خلال اسبوع على الاكثر بعد مصادقة مجلس الادارة عليها .
ج ــ تكون جلسات المجلس التاديبي سريه وللعضو المحال الى هذا المجلس حق الدفاع عن نفسه شخصيا او من قبل مندوب عنه او/بواسطة محام استاذ .

المادة ٢٢ــ يزود الامين العام عضو الاتحاد المحال الى المجلس التاديبي بصورة عن قرار الاحالة قبل اسبوعين على الاقل من موعد جلسة هذا المجلس واذا لم يحضر في الموعد المحدد يعاد تبليغه لحضور جلسة اخرى قبل عشرة ايام على الاقل من موعد انعقادها كما يحدده المجلس التاديبي وفي حالة غيابه عن الجلسة الثانية ينظر هذا المجلس في الموضوع غيابيا .

المادة ٢٣ــ اذا كانت المخالفة تتعلق باحد اعضاء المجلس التاديبي فيمتنع عليه الاشتراك في النظر في هذه المخالفة ويحل محله لهذه الغاية احد العضوين البديلين في المجلس التاديبي .

المادة ٢٤ــ يحق للمجلس التاديبي توقيع اي من العقوبات التالية على عضو الاتحاد اذا ارتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا النظام:
ا ــ التنبيه .
ب ــ الانذار .
ج ــ حرمانه من المشاركة في التامينات المشتركة والمجمعات التامينية لمدة لاتتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور قرار الادانه .
د ــ التنسيب للوزير لايقاف اجازة العضو المخالف لنوع او اكثر من فروع التامين .

المادة ٢٥ــ ا ــ يبلغ الامين العام العضو القرار الصادر بحقه من المجلس التاديبي ؛ وله حق الاعتراض على القرار خطيا الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه له وعلى مجلس الادارة اصدار قراره بشان الاعتراض خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تقديمه اليها ، ويعتبر هذا القرار نهائيا سواء صادق مجلس الادارة على القرار التاديبي او قرر فسخه واعادته للمجلس التاديبي للنظر في المخالفة مجددا ووفقا لاسباب الفسخ .
ب ــ ترفع قرارات المجلس التاديبي الى مجلس الادارة للمصادقة عليها في حالة عدم الاعتراض عليها .

المادة ٢٦ــ تطبق على عضو المجلس التاديبي نفس الاحكام الواردة في هذا النظام والمتعلقة بفقدان عضوية مجلس الادارة او شغور هذه العضوية .

احكام عامة

المادة ٢٧ــ تبدا السنة المالية للاتحاد في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من العام ذاته ، اما السنة المالية الاولى فتبدا من تاريخ قيام الاتحاد وتنتهي بنهاية شهر كانون الاول من سنة تاسيسه .

المادة ٢٨ـ تتكون موارد الاتحاد المالية مما يلي :

أ ـ رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوية الواردة في هذا النظام .
ب ـ بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد لاعضائه حسبما يقررها المجلس .
جـ ـ التبرعات والهبات .
د ـ عوائد استثمار اموال الاتحاد .
هـ ـ اية موارد اخرى يقبلها المجلس .

المادة ٢٩ـ على الاتحاد ان يحتفظ بحسابات منظمة وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة ٣٠ـ يلتزم عضو الاتحاد بدفع ما يلي الى الاتحاد :

أ ـ مبلغ مائة دينار رسم انتساب للاتحاد .
ب ـ مبلغ خمسمائة دينار بدل اشتراك سنوي يدفع خلال ثلاثين يوما على الاكثر من بدء السنة المالية للاتحاد ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لهذه الغاية

المادة ٣١ـ يلتزم اعضاء الاتحاد بما يلي :

أ ـ التقيد بآداب المهنة المتعارف عليها .
ب ـ التقيد بالقانون وبهذا النظام والانظمة الداخلية للاتحاد والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية والمجلس .
جـ ـ عدم القيام باي عمل غير مقبول يضر بسمعة مهنة التامين او يلحق ضررا بالغير .
د ـ التقيد بالاسس والشروط الفنية الخاصة بانواع التامين المختلفة وتعريفة الاسعار وعقود التامين الموحدة الموضوعة والمحددة وفقا لاحكام هذا النظام .
هـ ـ الامتناع عن اجراء اية اعلانات دعائية غير صحيحة .

المادة ٣٢ـ تفقد الشركة العضو في الاتحاد عضويتها نهائيا في حالة الغاء تسجيلها او الغاء اجازة التامين لجميع انواع التامين التي تمارسها .

المادة ٣٣ـ تبقى اتفاقيات المشاركة ومجمعات التامين التي عقدت وانشئت بمقتضى نظام الجمعية الاردنية لشركات التامين سارية المفعول الى ان تنتهي مددها او تعدل او تلغى بقرار من المجلس وفق الاصول القانونية .

المادة ٣٤ـ اذا الغي الاتحاد او حل لاي سبب من الاسباب تجري تصفيته وفقا للقرار الذي تتخذه بهذا الشان الجمعية العمومية للاتحاد .

١٩٨٩/٦/٣ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
د. عبد الله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكالة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام المكاتب والشركات الهندسية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكاتب والشركات الهندسية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل تعريف كل من الوزارة والوزير الوارد في المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالتعريف التالي : ـ

الوزارة : وزارة الاشغال العامة والاسكان
الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان

المادة ٣ تضاف المواد التالية الى النظام الاصلي بعد المادة ٣٠ منه وتعطى الارقام من ٣١ـ٣٧ ويعاد ترقيم المواد من ٣١ـ٣٣ الواردة فيه لتصبح من ٣٨ـ٤٠ على التوالي : ـ

المادة ٣١ ـ

أ ـ تؤلف في النقابه هيئة تسمى (هيئة المكاتب والشركات الهندسية) تعرف فيما يلي بالهيئة وتضم في عضويتها المكاتب والشركات الهندسية المصنفة في مختلف مراتب التصنيف وفقا لاحكام هذا النظام ويتم انتخابها من قبل هيئة عامة مؤلفه من اصحاب المكاتب والشركات الهندسية المسددة للرسوم المترتبة عليها للنقابه بما في ذلك الرسوم الخاصة بالسنة التي يعقد فيها اجتماع الهيئة العامة .

ب ـ يترتب على المكتب والشركة الهندسية ابلاغ الهيئة باسم ممثل كل منهما في اجتماع الهيئة العامة وذلك في بداية كل سنة او عند تسجيل اي اختصاص جديد شريطة ان يكون قد تم تسجيل هذا الاختصاص قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ، ويشترط في ممثل الشركة او المكتب او يكون مسددا للرسوم وفقا لاحكام الفقرة أ من هذه المادة .

المادة ٣٢ ـ

أ ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي العادي خلال النصف الاول من شهر نيسان من كل سنة في موعد تحدده الهيئة .

ب ـ للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي او اكثر خلال السنة بدعوة من المجلس او بناء على طلب ربع اعضاء اصحاب المكاتب والشركات الهندسية .

جـ ـ يراس اجتماع الهيئة العامة رئيس الهيئة او نائبه في حالة غيابه واذا تغيب الاثنان فيراسه اكبر اعضاء الهيئة العامة سنا ويحضره النقيب او نائب النقيب ممثلا للمجلس .

د ـ يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها ويراعى في ذلك ان يكون تمثيل المكتب والشركة الهندسية في الاجتماع بعدد مساو للاختصاصات التي سجل بها كل منهما واذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع فتدعى الهيئة العامة الى اجتماع آخر بعد سبعة ايام ويكون الاجتماع الثاني قانونيا باي عدد من الحضور .

هـ ــ تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة من اعضائها الحاضرين ويكون لكل من المكتب او الشركة الهندسية عدد من الاصوات يساوي عدد الاختصاصات المسجل بها وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المــــادة ٣٣ ــ

تتولى الهيئة العامة الصلاحيات التالية :ــ

ا ــ وضع السياسة العامـــة للهيئة للسنة القادمـــــــــــــــــــــــة .

ب ــ مناقشة التقرير المقدم من الهيئة عن السنــــــــــة السابقـــــــــــة .

جـ ــ انتخاب رئيس الهيئة ونائبه واعضاء الهيئـــــــــــــــــــــــة .

د ــ التوصية للمجلس بكل ما من شانـــه تنظيم عمل المكاتب والشركات الهندسية لرفع مستوى العمل الهندسي الاستشاري وفقـــا للقوانين والانظمة المعمول بها في النقابه .

هـ ــ التوصية للمجلس بتعديل هذا النظام .

المــادة ٣٤ ــ

تتكون الهيئة من رئيس وتسعة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لاصحاب المكاتب والشركات الهندسية على النحو التالي: ــ

ا ــ رئيس للهيئة ونائب له ويشترط في كل منهما ان يكون احد اصحاب المكاتب الهندسية الاستشارية وان يكون قد مضى على انتسابـــه للنقابه مدة لاتقل عن ٧ سبع سنوات ومارس عمله في المكتب او الشركة التي يمثلها مـــدة لا تقل عن ٣ ثلاث سنـــــــوات .

ب ــ ثلاثة اعضاء من اصحاب المكاتـــب الهندسية الاستشارية ويشترط ان لاتقل مدة انتساب كل منهم للنقابه عن سبع سنوات وان يكون قد مارس العمل في المكتب او الشركة التي يمثلها مدة لاتقل عن ثلاث سنـــــــوات .

جـ ــ عضوان اثنان من اصحاب المكاتـــب المصنفة بمرتبة مكتب هندسي احدهما من الفئة الاولى والثاني من الفئة الثانيـــــة .

د ــ عضوان اثنان من اصحاب المكاتـــب المصنفة بمرتبة مكتب هندســــي .

هـ ــ عضو واحد من اصحاب المكاتب المصنفه بمرتبة مكتب مهندس راي .

المــــــادة ٣٥ ــ

ا ــ يجري الترشيح لانتخاب الرئيس ونائبه واعضاء الهيئة على ورقة واحدة على ان ينتخب الاعضاء بالعدد ووفقا للتصنيف المنصوص عليه في المادة ٣٤ من هذا النظام ويعتبر فائزا من حصل منهم على الاغلبية النسبية للاصوات ويراعى في ذلك احكام النظام الداخلي للنقابة المتعلقة بانتخاب الشعب الهندسيــــــه .

ب ــ للنقيب او لخمسة من اعضاء الهيئة العامة الذين حضروا اجتماعها الطعن في قانونية الانتخابـــات او باي اجراء من اجراءاتها لـــدى المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ اجرائهـــا .

المــــــادة ٣٦ ــ

ا ــ تكون مدة دورة الهيئة سنتين تبدأ من اليوم الاول من شهر آيـــار من السنة التي تجري فيها الانتخابات ، على ان تستمر الهيئة القائمة في ممارسة عملها وصلاحياتها الى ان تتسلم الهيئة المنتخبــــه اعمالهـــا .

ب ــ اذا شغر مركز رئيس الهيئة لاي سبب من الاسباب قبل انتهاء دورة الهيئة فيصبح نائبه رئيسا لها حتى نهاية الدورة وتنتخب الهيئة نائبا للرئيس من بين الاعضاء ممن تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في نائب الرئيس .

هذا من الاصل

جـ ــ اذا شغر مركز عضو الهيئة لاي سبب من اسباب فيحل محله المرشح الذي كان قد نال في الانتخابات اكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازوا بها على ان يكون العضو الجديد من فئة العضو الذي شغر مركزه وفقا لاحكام المادة ٣٤ من هذا النظام فاذا لم يوجد مثل هذا المرشح فيتولى المجلس بناء على تنسيب الهيئة تعيين هذا العضو من اعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليـــه شروط العضوية الشاغره .

د ــ اذا كان عدد الاعضاء الذين شغرت مراكزهم في الهيئة في وقت واحد اربعة اعضاء فتدعى الهيئة العامة من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب الاعضاء الذين سيشغلونها حتى نهاية الدوره .

هـ ــ اذا اصبحت اكثرية اعضاء الهيئة ممن استدعوا العضويتها وفقا لاحكام الفترة جـ من هذه المادة فيعتبر جميع اعضاء الهيئة مستقيلين وتدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما لانتخاب هيئـــة جديدة لاكمال دورة الهيئة المستقيلـــة .

و ــ تنتهي عضوية العضو في الهيئة في اي من الحالات التاليـــــــــة : ــ

١ ــ اذا فقد ايـــا من شـــــروط العضـــــــــــوية فيهـــــــا .

٢ ــ اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر تقبله الهيئة وذلك بقرار منهـــــا .

المــــــادة ٣٧ ــ

ا ــ تختص الهيئة بالمهام والصلاحيات التاليـــــــــة : ــ

١ ــ النظر في طلبات تسجيل المكاتب والشركات الهندسية وتقديـــم توصياتها بشانها للمجلس .

٢ ــ متابعة ممارسة المكاتب والشركات الهندسية لاعمالها وتقيدها بقانون وانظمة النقابة وتقديم تقاريرها بذلك للمجلس .

٣ ــ النظر فيما يتعلق بالمهنة والعمل علـــــى رفـــــع مستواهـــــا .

٤ ــ تحديد الحد الادنى للاتعاب وتقدير حجم العمل لفئات المكاتب والشركات الهندسية ورفع توصياتها بهذا الشان الى المجلس .

٥ ــ التوصية للمجلس بكل ما من شانه تطوير عمل القسم الفني في النقابة ومتابعة اداء هذا القسم

٦ ــ النظر في الخلافات الفنية والمالية بين المكاتب والشركات الهندسية وبينها وبين اصحاب العمل والمقاولين وتقديم توصياتها بشانها الى المجلس .

٧ ــ الاشتراك في تمثيل النقابة لدى هيئة مكاتب ومؤسســات الهندسة الاستشارية العربية والهيئات الدوليـــة المماثلــة .

٨ ــ التنسيب للمجلس باسماء ممثلي الهيئة لدى هيئة اتحاد المهندسين العرب .

٩ ــ دراسة الامور المحالة عليها من قبل المجلس ورفع توصياتها بشانها الى المجلس .

١٠ ــ اعداد مشروع موازنة الهيئـــة للسنة المالية المقبلة ورفعها للمجلس .

ب ــ تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرةواحدة على الاقل كل خمسة عشر يوما ويجوز لـــه دعوتها الى الانعقاد في اي وقت ويعتبراجتماع الهيئة قانونيا بحضور ستة من اعضائها علـى الاقل على ان يكون الرئيس او نائبهواحدا منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باغلبية اربعـة اصوات من اعضائها على الاقل .

٢٧ــ٥ــ١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طـاهر المصـري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــر
التربية والتعليـم
د. عبد اللــه النسـور

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزيــر السياحة
والآثــار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الــوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الثقافة والاعلام
نصـوح المجالـي

وزير الصناعة والتجارة
زيـاد عناب

وزير النقل والاتصالات
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزيــر المالية
باسل جردانه

وزير العــدل
راتب الوزنـي

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العمـل
د. جمال البدور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ١٢٠ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٦/١٩٨٩
نأمر بوضــع النظـام الآتـــي : ــ

نظــام رقـم ٣٢ لسنــة ١٩٨٩

نظام الموظفين في البنك المركزي الاردنــي
صادر بالاستناد الى المـادة ١٢٠ من الدستور

الفصـــــل الاول
التعاريـــــــف

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في البنـكالمركزي الاردني لسنة١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسميـــــة

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة فيهذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تــدل القرينه على غير ذلـــك : ــ

البنـــــــك	:	البنك المركزي الاردنـــي
المجلـــــس	:	مجلس ادارة البنــــك
المحافـــــظ	:	محافــــظ البنـــــك .
اللجنـــــة	:	لجنة الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام
المــــلاك	:	مجموع المراكز المقررة في الدرجاتضمن الفئات المنصوص عليها في هذا النظـــام .
الموظـــــف	:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختــص فــي احدى وظائـــف البنـــك .
الفئـــــة	:	مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب محـــددة بموجب احكام هذا النظـــام .
الراتـــــب	:	الراتب الاساسي الشهري الذي يتقاضاه الموظف بموجب احكـــام هذا النظـــام .
البعثـــــه	:	ايفاد الموظف للدراسة في مؤسسة تعليميه او تدريبيه معترف بها مدة متصلة تزيد على ثمانية اشهـر سـواء كانت داخل المملكة او خارجها .
الـــــدوره	:	ايفاد الموظف للتدرب بغرض اكسابه معرفة علمية او مهارة عملية او كليهما معا وذلك لمدة متصلـة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجهـــا .
المهمـــة العلميـــة	:	ايفاد الموظف لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسيه او لقاء علمي ، او القيام بزيارة او جولة استطلاعيه او لما هو مماثل لاي من هذه الامور على ان يكـون الايفـاد لمدة تقل عن شهر واحد سواء كانت المهمة العلميـــة داخل المملكة او خارجهـــا .
الموفـــد	:	الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة أو مهمه علميـــة وفقا لاحكام هـــذا النظـــام .
السنـــة	:	السنة حسب التقويـم الشمسي .

المادة ٣ ـ ا ـ تسري احكام هذا النظام على الموظفين الذين يعينون في احدى درجات الملاك .

ب ـ تسري احكام هذا النظام على الموظفين بعقود الذين يعينهم المجلس القيام باعمال ومهمات تتميز بالاختصاص والخبرة بما لا يتعارض مع الشروط المثبتة في عقود استخدامهم .

الفصل الثاني

فئات الموظفين ودرجاتهم ورواتبهم وزياداتهم وعلاواتهم

المادة ٤ ـ ا ـ **الموظفون المصنفون :**

١ ـ تكون الدرجات لموظفي الفئات التالية والرواتب الاساسية والحد الاعلى للزيادات السنوية لهم كما يلي : ـ

الفئة	الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	زياداتها السنوية بالدينار
الاولى	خاصة	٢٣٠	٤٠٠	٠١٠
	اولى	٢٢٣	٢٩٥	٠٠٨
	ثانية	١٦٢	٢١٦	٠٠٦
الثانية	اولى	٢٢٣	٢٩٥	٠٠٨
	ثانية	١٦٢	٢١٦	٠٠٦
	ثالثة	١١٦	١٥٦	٠٠٥
	رابعة	٠٨٣	١١١	٠٠٤
الثالثة	اولى	٢٢٣	٢٩٥	٠٠٨
	ثانية	١٦٢	٢١٦	٠٠٦
	ثالثة	١١٦	١٥٦	٠٠٥
	رابعة	٠٨٣	١١١	٠٠٤
	خامسة	٠٥٨	٠٧٩	٠٠٣
	سادسة	٠٤٥	٠٥٥	٠٠٢ر٥

٢ ـ يحدد المجلس مهام وظائف كل فئة من هذه الفئات وعدد المراكز المقررة لكل درجة فيها بناء على تنسيب المحافظ .

ب ـ الموظفون بعقود :

١ ـ تحدد الرواتب الاساسية للموظفين بعقود وعلاواتهم ومكافاتهم وزياداتهم السنوية بقرار من المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

٢ ـ يعامل الموظف بعقد معاملة الموظف المصنف وفقا للدرجة التي يستحقها لو كان مصنفا حسب راتبه الاساسي .

المادة ٥ ـ يمنح الموظف علاوة أساسية تشمل علاوة فئة وعلاوة درجة على النحو التالي : ـ

ا ـ علاوة فئة حسب النسب التالية من الراتب الاساسي : ـ

١ ـ الفئة الاولى ٤٥٪

٢ ـ الفئة الثانية ٤٠٪

٣ ـ الفئة الثالثة ٣٠٪

ب ـ علاوة درجة حسب النسب التالية من الراتب الاساسي : ـ

١ ـ الدرجات الخاصة والاولى والثانية ١٥٪

٢ ـ الدرجتان الثالثة والرابعة ١٠٪

٣ ـ الدرجتان الخامسة والسادسة ٠٥٪

المادة ٦ ـ ا ـ تمنح علاوة اضافية حدها الاعلى ٣٠٪ من الراتب الاساسي لكل حالة من الحالات التالية :

١ ـ لتخصصات علمية مطلوبة ونادرة

٢ ـ لوظائف معينة في ضوء صعوبة العمل فيها ومسؤوليته .

ب ـ تحدد الحالات التي تنطبق عليها احكام الفقرة (ا) من هذه الماده ونسبة العلاوة لكل منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

ج ـ تمنح هذه العلاوة بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة ويوقف المحافظ صرف هذه العلاوة عند زوال السبب الذي منحت لاجله .

المادة ٧ ـ يستحق الموظف علاوة شخصية على النحو التالي : ـ

ا ـ الموظف في الدرجة الخاصة والموظف بعقد يتجاوز اجمالي الراتب والعلاوات فيه ٢٥٠ دينارا . — ١١ دينارا شهريا .

ب ـ الموظف في كل من الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الاولى والموظف في الفئة الثانية والموظف بعقد لا يتجاوز اجمالي الراتب والعلاوات فيه ٢٥٠ دينارا . — ١٨ دينارا شهريا .

ج ـ الموظف في الفئة الثالثة — ٢٠ دينارا شهريا .

المادة ٨ ـ ا ـ يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية : ـ

للزوجة	٧ دنانير ولا تدفع الا لزوجة واحدة
للولد الاول	٤ دنانير
للولد الثاني	٣ دنانير
للولد الثالث	١ دينار

ب ـ لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات التالية : ـ

١ ـ الى الموظفة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .

٢ ـ الى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامة .

٣ ـ عن اي من الاولاد بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٩ ـ ا ـ للمجلس ان يقرر ما يلي :

١ ـ منح بيت سكن مفروش لمدير فرع البنك في مدينة العقبة .

٢ ـ منح علاوة خاصة لموظفي فرع البنك في مدينة العقبة لا تزيد على ٣٠ دينارا شهريا .

٣ ـ منح علاوة خاصة لمديري فروع البنك لاتزيد على ٣٠ دينارا شهريا .

ب ـ لايجوز الجمع بين ما ورد في البند ١ من الفقرة (ا) من هذه المادة واي من العلاوات المنصوص عليها في البندين ٢ و ٣ من تلك الفقرة .

المادة ١٠ ـ اذا كان الموظف يتقاضى علاوات بموجب نظام العلاوات الموحدة رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ اكثر من العلاوات التي يستحقها بموجب احكام هذا النظام فيستمر في تقاضي المبلغ الذي يتقاضاه من تلك العلاوات على ان لايتزايد المبلغ لاي سبب كان ؛ وتطبق احكام هذا النظام عندما يصبح المبلغ الذي يستحقه بموجبه اكثر من المبلغ الذي كان يتقاضاه عند نفاذ احكامه او مساويا له .

الفصل الثالث

لجنة الموظفين

المادة ١١ ـ تؤلف في البنك لجنة تسمى (لجنة الموظفين) برئاسة نائب المحافظ وعضوية اربعة اشخاص من بين المديرين التنفيذيين ورؤساء الدوائر يختارهم المحافظ ، وتتولى تقديم التنسيب للمحافظ في الامور التالية : ـ

ا ـ تعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل اوضاعهم واتخاذ الاجراءات التاديبية بحقهم ، وفقا لاحكام هذا النظام .

ب ــ تدريب الموظفين في داخل البنك وخارجه وترشيحهم للبعثات العلمية ومتابعة تحصيل المبعوثين بقصد التاكد من ارتفاع مستواهم الفني والمسلكي .
جـ ــ منح الموظفين والمستخدمين قروض الاسكان ومتابعة شؤونها .
د ــ استثمار اموال صندوق الادخار .

الفصل الرابع

تعيين الموظفين

المادة ١٢ــ يشترط لتعيين اي شخص في البنك، ان يكون:
ا ــ اردنيا .
ب ــ قد أتم السنة الثامنة عشرة من العمر
جـ ــ سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية الحكومية المختصة وللمجلس في حالات خاصة يقررها تعيين الاشخاص غير الحائزين على الاهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من طبيب البنك يتضمن ان حالتهم الصحية لاتحول دون قيامهم بالاعمال التي ستوكل اليهم ولاتتعارض مع السلامة الصحيه العامة .
د ــ حسن السلوك والسمعه . وللبنك ان يتحقق من ذلك بسؤال المصادر التي يراها مناسبة .
هـ ــ غير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية) او بجنحه مخلة بالشرف والاخلاق العامة .
و ــ حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها كحد ادنى
ز ــ ادى واجب خدمة العلم او اجلت له اواستثني أو أعفي منها .

المادة ١٣ــ ا ــ يتم تعيين المديرين التنفيذيين وترفيعهم وانتدابهم واعارتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المحافظ .
ب ــ يتم تعيين الموظفين ــ ما عدا المديرين التنفيذيين ــ وترفيعهم بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة .
جـ ــ يمنح المديرون التنفيذيون الزيادات السنوية وزيادات الجدارة بقرار من المحافظ .
د ــ يمنح الموظفون الزيادات السنوية وزيادات الجدارة بقرار من المحافظ بناء على تنسيب الرؤساء المباشرين للموظفين .
هـ ــ يتم ترقية الموظفين من وظيفة الى وظيفة اعلى باستثناء الترقية الى وظيفة مدير تنفيذي، بقرار من المحافظ بناء على تنسيب الرؤساء المباشرين للموظفين .

المادة ١٤ــ يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة ويثبت عمره بشهادة ميلاده ، وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية الحكومية المختصة ، واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

المادة ١٥ــ ا ــ لا يجوز التعيين الا في مراكز شاغرة في ملاك الوظائف التي يحددها المجلس ولا يجوز ان يكون للتعيين او للترفيع اثر رجعي .
ب ــ لا يجوز ان يعين اي موظف في الدرجة الخاصة او يرفع اليها مالم يكن بوظيفة مدير تنفيذي ويحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .
جـ ــ يجوز للمحافظ بناء على تنسيب اللجنة ان ينقل اي موظف من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ، اذا كان يشغل وظيفة رئيس دائرة او مايماثلها كحد ادنى ، وكان من حملة الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .
د ــ يجوز للمحافظ بناء على تنسيب اللجنة ان ينقل اي موظف من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية اذا توفر فيه احد الشرطين التاليين :
١ ــ ان يحمل الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى ويشغل وظيفة رئيس قسم على الاقل .
٢ ــ ان يحمل شهادة الدراسية الثانوية العامة كحد ادنى ويشغل وظيفة مساعد رئيس دائرة على الاقل .

المادة ١٦ــ يعين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه بدرجات ورواتب لا تزيد على ما يلي :ــ
ا ــ حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة او شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها في ادنى مربوط الدرجة السادسة من الفئة الثالثة .
ب ــ حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة من الفئة الثالثة .
جـ ــ حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مدة الدراسة للحصول عليها سنتان بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها في ادنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الثالثة
د ــ حامل شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة من الفئة الثالثة .
هـ ــ حامل الشهادة الجامعية الاولى ، مهما كانت مدة الدراسة للحصول عليها في ادنى مربوط الدرجة الرابعة من الفئة الثالثة .
و ــ حامل شهادة (الدبلوم) التي مدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد الشهادة الجامعية الاولى براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة من الفئة الثالثة .
ز ــ حامل الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) التي مدة الدراسة للحصول عليها سنتان بعد الشهادة الجامعية الاولى براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة من الفئة الثالثة .
ح ــ حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثه من الفئة الثالثة .

المادة ١٧ــ ا ــ يجب ان تكون الشهادات التي يجري التعيين على اساسها صادرة عن معهد او كلية او جامعة معترف بها في المملكة وللبنك التحقق من صحة اي شهادة تقدم اليه واتفاقها مع احكام هذه المادة ، وله ان يطلب تقديم الاصل من اي شهاده اذا اشتبه في صحة اي نسخة او صورة عنها قدمت له .
ب ــ تجرى معادلة الشهادات لغايات هذا النظام من قبل وزارة التعليم العالي .

المادة ١٨ــ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار عند تعيين اي شخص سنوات الخبرة المصرفية او اي خبرة اخرى اذا كانت تتفق مع متطلبات الوظيفة التي سيعين بها وكانت قد اكتسبت او تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الذي سيعين على اساسه ويمنح في هذه الحالة زيادة سنوية واحدة كحد اعلى عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية .

المادة ١٩ــ ا ــ في حالة عدم وجود وظيفة شاغرة من الدرجه التي يستحقها المرشح فيجوز ان يعين في اعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة على ان يشار الى ذلك في قرار التعيين وان يعدل وضعه في الدرجة التي يستحقها عند توفر وظيفة شاغرة في تلك الدرجة وتعتبر اقدميته للدرجة التي يستحقها من تاريخ تعيينه في الوظيفة .
ب ــ يجوز ان يتقاضى الموظف راتبه من اصل درجة اعلى مباشرة دون ان يكسبه ذلك حقا في الترفيع اليها .

المادة ٢٠ــ ا ــ عند تعيين الموظف في البنك لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة ستة اشهر ويصبح الموظف مثبتا تلقائيا في الخدمة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التجربة ، وذلك اذا لم يصدر قرار بانهاء خدماته من المرجع المختص بتعيينه ، وتعتبر مدة التجربة قبل التثبيت جزءا من خدمة الموظف الفعلية .
ب ــ يجوز انهاء خدمات الموظف لعدم كفايته او لسوء سلوكه خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بتعيينه ، ولا يحق له المطالبة باي تعويض نتيجة لذلك . كما لا يجوز اعادة تعيينه مرة اخرى .
جـ ــ اذا اعيد تعيين الموظف الذي لم يكمل مدة تجربته الاولى فيجب ان يوضع تحت التجربة من جديد كما يوضع تحت التجربة مجددا كل من امضى خارج البنك مدة تزيد على ثلاث سنوات .
د ــ تتخذ قرارات اعادة تعيين اي شخص وحقوقه في ظل هذه القرارات وفق التعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الشأن .

الفصل الخامس

واجبات الموظف وسلوكه

المادة ٢١ــ على الموظف ان : ــ

أ ــ يؤدي القسم الخاص بالعمل في البنك قبل مباشرته العمل .
ب ــ يقوم بالعمل المنوط به بكل كفاءة وأمانة ونشاط وباسرع وقت ممكن .
جـ ــ يراعي المواعيد المحددة للدوام ويملأ اوقات العمل بانتاج مفيد .
د ــ ينفذ أوامر رؤسائه وتعليماتهم ويراعي التسلسل الاداري في الاتصالات الوظيفية .
هـ ــ يطبق القوانين والانظمة والتعليمات الموضوعة لعمله ويتجنب الوقوع في مخالفة لروحها او نصها.
و ــ يقدم اية اقتراحات مفيدة لضبط طرق العمل ورفع مستواه ويبلغ رؤساءه عن كل تجاوز او اهمال أو تلاعب او اجراء يضر بمصلحة البنك او مخالفة في تطبيق القانون والانظمة والتعليمات وعن كل قصور او تراخ في تادية العمل وقع من قبل مرؤوسيه ، وعلى كل رئيس يبلغ اليه التجاوز أو المخالفة او الاهمال او التقصير ان يبلغ المحافظ بذلك فورا .
ز ــ يتصرف بأدب وكياسه مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور ، ويحافظ في جميع الاوقات على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .
ح ــ يحافظ على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في البنك ، او بعمل البنك بوجه عام .
ط ــ يحافظ على مصلحة البنك وأمواله وسائر موجوداته .
ي ــ يبلغ رئيسه المباشر اذا وقع في ارتباك مالي .

المادة ٢٢ــ يحظر على الموظف : ــ

أ ــ الانتماء الى اي حزب سياسي او الاشتراك فيه او القيام بأي نشاط سياسي .
ب ــ ترشيح نفسه للانتخابات النيابية او البلدية الا بعد تقديم استقالته وقبولها .
جـ ــ استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية او ربح شخصي .
د ــ قبول وكالة او تفويض بقبض مبلغ مالحساب اي شخص من خارج البنك من صناديق البنك .
هـ ــ ان يشتغل في التجارة مباشرة او بالواسطة ، أو يقبل اي عمل خارج نطاق اعماله الرسمية مع اي فرد او مؤسسة تجارية .
و ــ ان يكون وكيلا باجر في القيام بأعمال الغير . او ان يكون وكيلا بدون أجر اذا كانت الاعمال الموكل فيها بما جرت العادة بدفع أجرة الى الوكلاء مقابل القيام بها ، ولا يسري هذا الحكم في حال القوامه او الوصاية على القاصرين وناقصي الاهلية ونظارة الوقف الذي كان الموظف مستحقا فيه او مشروطا تعيينه من قبل الواقف .
ز ــ ان يتعاطى القمار بجميع انواعه او يشترك في مضاربات تجارية او يتقاضى اية عمولة عنها .
ح ــ قبول هدايا او اكراميات او منح من اية مؤسسة او شركة او شخص له علاقة مالية او تجارية مع البنك .
ط ــ ان ينم تصرفه مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور عن اي نوع من المحاباة او التحيز .
ى ــ ان يقوم باي عمل اضافي في خارج البنك سواء كان باجر او دون اجر الا اذا كان العمل هو في سبيل رعاية املاكه الخاصة او التي يكون شريكا في ملكيتها .

المادة ٢٣ــ يحظر على الموظف ان يقوم بالاعمال التالية دون موافقة المحافظ الخطية : ــ

أ ــ ان ينقل اي معلومات من البنك او اعماله الى الغير بما في ذلك الدوائر الحكومية ووسائل الاعلام
ب ــ ان يقوم باي عمل اضافي باجر او بغيره يتعلق بالامور العلمية او الخبريه .
جـ ــ ان يكون طرفا في اية معاملة من معاملات البنك .
د ــ ان يقوم بالاستدانه من البنوك التجارية ومؤسسات الاقراض المتخصصة .
هـ ــ ان يقدم شهادة او خبرة فيما يتعلق بالحسابات او الخطوط او التواقيع في اي محكمة او لجنة تحكيم .
و ــ ان يحتفظ لنفسه باية وثيقة او مخابرة من وثائق البنك ومخابراته ، او بصورة او بنسخه عنها، او ان يطلع احدا من خارج البنك عليها.

المادة ٢٤ــ كل موظف يخالف اي حكم من احكام هذا الفصل يعرض نفسه للاجراءات التاديبية المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك الفصل من الخدمة .

الفصل السادس

الزيادات السنوية والترفيع والمكافات

المادة ٢٥ــ يحدد اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة موعدا لمنح الزيادة السنوية للموظفين .

المادة ٢٦ــ أ ــ يجوز للمحافظ بناء على تنسيب الرئيس المباشرة للموظف ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله، والذي ورد عنه تقريران متتاليان بتقدير (ممتاز) زيادة جدارة ، على ان لا يتجاوز مقدارها زيادة سنوية واحدة كما هي مقررة لدرجته .
ب ــ تمنح زيادة الجدارة في اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٢٧ــ أ ــ اذا حصل موظف على مؤهل علمي جديد اعلى من المؤهل الذي يحمله ويتصل موضوع تخصصه فيه بعمل البنك مباشرة ، فيجوز تعديل وضعه بمنحه الدرجة والراتب المقرر للمؤهل الجديد بمقتضى احكام هذا النظام ، اما اذا كانت درجة وراتب الموظف مساوية او تزيد عن درجة وراتب المؤهل الجديد فيعطى ما يلي:

١ ــ زيادة سنوية واحدة اذا حصل على شهادة كلية المجتمع (الدبلوم) او الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .
٢ ــ زيادة سنوية واحدة اذا حصل على شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الاولى .
٣ ــ زيادتين سنويتين اذا حصل على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) شريطة الا يكون قد حصل على زيادة سنوية بمقتضى احكام البند ٢ اعلاه والا فيعطى زيادة سنوية واحدة .
٤ ــ ثلاث زيادات سنوية اذا حصل على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) شريطة الا يكون قد حصل على الزيادة او الزيادتين المنصوص عليهما في البندين ٢ و ٣ من هذه الفقرة والا فيعطى في هذه الحالة فرق عدد الزيادات على ان لا تتجاوز ثلاث زيادات سنويه

ب ــ في حالة عدم وجود درجة شاغرة من مستوى الدرجة التي يستحقها الموظف بمقتضى احكام هذه المادة فيجوز ان يعدل وضعه جزئيا ضمن الدرجة الادنى منها مباشرة بحيث يعطى اعلى مربوطها على ان يكون له حق الاولوية في الترفيع للدرجة التي يستحقها عند شغور اول درجة مناسبة .
جـ ــ اذا حصل موظف على خبرات جديدة مما يتصل مباشرة باعمال البنك ولم يحصل على شهادة علمية بعد دراسته لمدة تسعة اشهر او اكثر فيعطى زيادة سنوية اضافية واحدة
د ــ يجرى تعديل الرواتب والدرجات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٢٨ــ يجوز ترفيع موظف من درجة الى درجة اعلى ضمن الفئة الواحدة اذا : ــ

أ ــ كانت مدة خدمته في البنك لاتقل عن سنتين
ب ــ وكان راتبه الشهري قد تجاوز :
١ ــ راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .
٢ ــ راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي.
٣ ــ راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية او الاولى اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى اوالخاصة على التوالي .
جـ ــ وكان اخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير (جيدجدا) على الاقل .

المادة ٢٩ــ أ ــ ينظر عند اتخاذ قرارات الترفيع الى كفاءة الموظف وانتاجه وجدارته ومسؤولياته ــ اولا ــ ثم الى مؤهلاته العلمية ــ ثانيا ــ ثم الى الاقدمية في الدرجة الحالية ــ ثالثا ــ وتؤخذ هذه الامور جميعها بعين الاعتبار .
ب ــ في حالة وصول الموظف الى اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها وليس بالامكان ترفيعه الى درجة اعلى لاي سبب كان فيمنح زيادته السنوية كما هي مقرره لدرجته لمدة اقصاها ٥ سنوات

المادة ٣٠ــ يجرى اعداد تقارير سنوية عن عمل وسلوكجميع الموظفين من الفئتين الثانية والثالثة ويعدهــــا المديرون التنفيذيون او رؤساء الدوائــــرحسب مقتضى الحال وذلك على النماذج المقررة .

المادة ٣١ــ ينبه الموظف الذي يرد عنه تقرير بتقديــــر (متوسط) الى مظاهر تقصيره وينذر الموظف الذي يرد عنه تقرير بتقدير (ضعيف) ويطلب من كلمنهما تحسين عمله وتلافي تقصيره ، فاذا ورد عنـــــه تقرير بعد ذلك بتقدير (ضعيف) فللجنـــةان توصي بانهاء خدماته في البنـــك بالتسريح .

المادة ٣٢ : اذا قدمت شكوى عن موظف توجب احالتـــهالى المحاكمة او الى اللجنة كمجلس تاديبي ، فـــلا ينظـــر في ترفيعه الا بعد صدور القرار النهائـــيفي قضيته على ان تترك احدى الدرجات التي يمكن ترفيعه اليها شاغرة الى ان يبت في قضيته ، فاذاتقرر تبرئته من التهمة الجزائية المسندة اليه ولم تتخـذ اجراءات تاديبيه بحقه ، نظر في ترفيعـــــهواعتبر ترفيعه من التاريخ الذي استحق فيه الترفيع .

المادة ٣٣ــ نصرف مكافاة لكل موظف تعادل راتبه عـــنشهرين في السنة مع العلاوات يدفع نصفها الاول في نهاية شهر حزيران والنصف الاخر في نهاية شهركانون الاول من كل سنة ، ولا تصرف هذه المكافاه عـــن الايام التي لا يتقاضى الموظف عنها راتبالاي سبـــــب كـــــــــــان .

الفصــــــل السابــــع

النقـــل والوكالـــه والاعاره والانتــداب

المادة ٣٤ ــ للمحافظ ان ينقل اي موظف من مركز عملهالى مركز آخر او من وظيفة الى اخرى بنفس الدرجــة والراتب ، ويجب ان يكون القرار خطيا ولايجوز الاعتراض عليــــــــــــه .

المادة ٣٥ ــ ا ــ للمحافظ ان يكلف اي موظف بالقيامبمهام موظف آخر اثناء غيابه وذلك اثناء الدوام الرسمي دون ان يتقاضى الموظف المكلف ايـــةعلاوات لقاء قيامه بالاعمال الاضافية التي اوكلـــت اليه .

ب ــ للمحافظ ان يكلف اي موظف بالقيامبمهام وظيفة اعلى من وظيفته او تعيينه قائما بالوكالة بمهام تلك الوظيفه ، عندما تقتضي الحاجه وذلك وله الحق في انهاء هذا التكليف او التعيين بالوكالة دون ان يرتب ذلك حقا للموظف بالترقية الى تلـــك الوظيفـــــه .

جـ ــ للمحافظ انتداب اي موظف للخدمـــةفي احدى الوزارات او الدوائر الحكومية او في المؤسسات العامة الرسمية بعد موافقة الموظــفوبالشروط التي يقررها المحافظ لمدة لا تتجاوز السنتـــين قابله للتجديد لسنة اخرى كحد اقصىعند الضرورة ولا يجوز انتداب الموظف مره اخرى الا بعد مرور سنتين على انتهاء انتدابه في المرةالاولــــــــــــــى .

د ــ يتقاضى الموظف المنتدب راتبه وعلاواتهومكافآته المستحقـــــة من البنـــك .

المادة ٣٦ــ ا ــ يجوز اعارة اي موظف امضى في خدمةالبنك خمسسنوات فعليه متواصله للخدمة في اية وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسميةعامة او في مؤسسة اقتصادية تساهم فيها الحكومة او في البنوك والشركات المالية او في الهيئاتوالمنظمات الاقتصادية والمالية الدولية منها او الاقليمية او في دوائر ومؤسسات الحكومـــاتالعربية الاقتصادية والمالية وذلك بعد موافقة الموظف.

ب ــ يقرر المحافظ مدة الاعارة وشروطهاالاخرى على ان لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات داخل المملكة وخمس سنوات خارج المملكةقابلة للتمديد لسنتين اخريين كحد اقصى عند الضرورة ولا يجوز اعارة الموظف مرة اخرىالا بعد مرور مدة تعادل مدة اعارته السابقة على الاقل بعد عودته الى عملـــــه .

جـ ــ تعتبر مـــدة الاعـــــارة خدمـــــةفعليـــــة للموظـــــف وتحســــب لغايـــــــات استحقـــــــاق الزيـــــادة السنويـــــة والترفيـــــــع ولا تحســــــــب لغاية استحقاق زيادة الجدارة وفيجميع الاحوال لاتحتسب مدة الاعارة خارج المملكة التي تزيد على ثلاثسنوات لغاية استحقاقمكافاه او تعويض نهاية الخدمـــــــة .

د ــ لا يتقاضى الموظـــف المعار طيلة مدةاعارته اي جزء من راتبه ، او اي من العـــــلاوات او المكافات المنصوص عليهافي هذا النظامكما لا يستحق اية اجازة عن تلك المدة .

هـ ــ لايخضع الموظف المعار طيلة مدةاعارتهلنظام صندوق الادخار كما لا يبقى مشمولا بالتاميـــــن الساري المفعول على موظفي البنـــك

و ــ عند انتهاء مدة الاعارة يعاد الموظفالى وظيفة مناسبه براتب يعادل ما كـــان يستحـــــقه لو لم تجر اعارتـــــه .

الـــــــــــدوام والاجـــــازات

المادة ٣٧ــ تنظم الشؤون المتعلقة بالدوام في البنـــكواجازات الموظفين بتعليمات يصدرها المحافـــظ .

المادة ٣٨ ــ للمحافظ تكليف اي موظف بالعمل بعـــــداوقات الدوام الرسمي للبنـــك وتحديد المكافات لقـــاء العمل الاضافي وفقا للتعليمات التي يصدرها.

المادة ٣٩ ــ اذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل بعذرمشروع فعليه ان يعلمرئيسه المباشر بذلك فورا سواء شفويا او هاتفيا او برقيا او كتابيا ، قبـــلانقضاء يوم العمل التالي على تغيبه وان يؤكد حديثه الهاتفي او الشفهي أو برقيته بتعبئـــــــةالانموذج المقـــــرر لهـــــذه الغايــــــــه .

المادة ٤٠ ــ ا ــ يعتبر الموظف فاقدا لوظيفتـــه اذاتغيب عن عمله الرسمي دونسبب مشروع اكثر منخمسة عشر يوما خلالالسنة الواحدة او اكثرمن سبعة ايام متصله على ان يسبق الفصـــــل انذار خطي بالبريد المسجل بعد غياب عشرةايام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانيه ويعتبر ارسال الانذار على عنوانالموظـــــفالمبين في ملفه بينة كافية لاستلام الانذار .

ب ــ لا يستحق الموظف اي رواتـــب اوعلاوات او مكافآت عن المدة الــــتي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشـــــروع .

المادة ٤١ ــ ا ــ يحق للموظف الحصول على الاجازاتالمنصوص عليها في هذا النظام وفقا للاحكام المبينة فيه على ان تراعى مقتضيات العمل عندالموافقة على الاجازه السنوية والاجازة الدراسيــــــة والاجازة العرضيـــــــــة

ب ــ انواع الاجازات التي يحق للموظـــــفالحصـــــــــول عليهــــــــا هـــــــــي :

١ ــ الاجـــــازة السنويـــــة

٢ ــ الاجـــــازه الدراسيـــــــه

٣ ــ الاجازة المـــــــرضيه

٤ ــ اجازه الامـــــــــومة

٥ ــ الاجـــــــازة العرضيـــــة

٦ ــ الاجازه دون راتب وعلاوات

٧ ــ اجازة الحـــــــج

المادة ٤٢ ــ ا ــ يستحق الموظف اجازة سنوية عن كلسنه حسب الترتيـــب التالي : ــ

١ ــ موظفو الدرجات الخاصة والاولىوالثانية من جميــــــع الفئات	٣٠يومـــــا
٢ ــ موظفو الدرجتين الثالثة والرابعه من الفئتين الثانيه والثالثه	٢٦ يومـــا
٣ ــ موظفو الدرجتيـــن الخامســـهوالسادسهمن الفئه الثالثه	٢٢ يومـــا

ب ــ تحسب الاجازة السنوية للموظـــف ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني مـــن كـــل سنه تلي تاريخ التعيين ، ويستحقالموظف اجازة نسبيه عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه واليوم الحادي والثلاثين من شــــــهركانون الاول من تلك السنه .

جـ ــ لا يجوز جمع الاجازة السنويـــــــةلاكثر من سنتين متتاليتين .

المادة ٤٣ــ اذا انتهت خدمة الموظف بغير الفصل فيدفعله بعد انفكاكه من العمل بدلا يعادل مجموع الراتـــب والعلاوات عن مدة الاجازة السنوية التيكان يستحقها عند انتهاء خدمته ، على انه اذا اعيد الى العمل في البنك قبل انتهاء المده التي استحقعنهاذلك البدل فيقتطع من راتبه مبلغايتناسب مع مـــا تبقى من تلك المده ، ويصبح مستحقا لاجازهسنويه تعادل ايامها واذا كان قد استعمل مـــن الاجازه ما يزيد عن استحقاقه عند انتهاء خدمتـــهفيسترد منه راتب وعلاوات الايام الزائده الا اذا كـــان انتهاء الخدمه بسبب الوفاه .

المادة ٤٤ : للمحافظ الحق في استدعاء الموظف من اجازته السنوية قبل انقضاء مدتها ويتحمل البنك نفقات عودته بوسيلة السفر المسموح بها سواء كان ذلك داخل المملكة او خارجها .

المادة ٤٥ــ ا ــ يجوز للمحافظ بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي امضى في خدمة البنك مدة فعلية لاتقل عن ثلاث سنوات اجازة دراسية دون راتب او علاوات او مكافآت لاتزيد مدتها على ثلاث سنوات وذلك لمرة واحدة طيلة خدمته في البنك .

ب ــ تعتبر الاجازة الدراسية جزءا من خدمة الموظف الفعلية ، كما تحسب لغايات استحقاق الزيادة السنوية والترفيع .

المادة ٤٦ــ ا ــ يمنح الموظف اجازة مرضيه بموجب تقرير طبي صادر عن طبيب البنك او مصدق منه ، ولا تحسم من اجازته السنوية .

ب ــ اذا لم يشف الموظف بعد اجازة مرضية مدتها شهر بسبب نفس المرض فيحال الى اللجنة الطبية الحكومية المختصة لتمديد اجازته المرضية للمدة التي تراها ضرورية .

المادة ٤٧ــ ا ــ يتقاضى الموظف المجاز اجازة مرضية راتبه مع العلاوات عن الشهور الاربعة الاولى ونصف راتبه مع العلاوات عن الشهور الاربعة التالية ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

ب ــ اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة فتعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المختصة ، فاذا وجدت أن مرضه غير قابل للشفاء فتنتهي خدماته بقرار من المحافظ .

ج ــ اذا تبين للجنة الطبية لدى معاينتها للموظف مرة ثانية ان مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادرا على استئناف عمله ، فيجوز بناء على تنسيب المحافظ وموافقة المجلس تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى لا تتجاوز اربعة اشهر بنصف الراتب والعلاوات بعد الاشهر الثمانية الاولى. واذا لم يشف الموظف خلال هذه المدة ولم يصبح قادرا على استئناف عمله فتنهى خدماته لعدم لياقته الصحية .

المادة ٤٨ــ تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة ٦٠ يوما متصلة قبل وبعد الوضع براتب كامل بناء على تقرير طبي من طبيب البنك على ان لا تزيد المدة المستعملة قبل الوضع على ١٥ يوما ولا تشكل تلك الاجازة جزءا من الاجازة السنوية او المرضية .

المادة ٤٩ــ في الحالات الطارئة ، وعند ما يكون الموظف قد استعمل كامل اجازته السنوية ، يجوز للمحافظ منح الموظف اجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لمدة اقصاها ١٤ يوما في السنة ، كما يجوز منحه اجازة دون راتب او علاوات لمدة اقصاها شهران في السنة .

المادة ٥٠ــ للمحافظ منح الموظف الذي سيؤدي فريضة الحج اجازة لاتزيد مدتها على ٢١ يوما براتب كامل مع العلاوات ولا تحسم هذه الاجازة من اجازته السنوية التي يستحقها على ان لا ينتفع من هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مدة خدمته في البنك .

المادة ٥١ــ اذا استدعي موظف لخدمة العلم او الخدمة الاحتياطية فيعتبر منتدبا ويستوفي راتبه وعلاواته من البنك طيلة مدة هذه الخدمة .

الفصل التاسع

المعالجة الطبية

المادة ٥٢ــ ا ــ يقدم البنك للموظف نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص بانواعها واثمان العلاجات وشراء النظارات الطبية وتركيب الاطراف الصناعية وتركيب الاسنان .

ب ــ يقدم البنك لافراد عائلة الموظف ٥٠٪ من نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص بانواعها واثمان العلاجات .

جـ ــ لايتحمل البنك اية نفقات علاجية اواستشفائية او اية نفقات اخرى متعلقة بالحمل والولادة.

د ــ يتحمل البنك نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص الطبية بانواعها واثمان العلاجات كاملة للموظف الذي تنتهي خدمته لاكماله الستين من العمر او عدم اللياقة الصحية او بسبب الوفاة وفق احكام هذا النظام ، كمايتحمل ٥٠٪ من نفقات تلك الحالات لكل فرد من افراد عائلته .

المادة ٥٣ــ اذا رات اللجنة الطبية الحكومية المختصة ضرورة معالجة الموظف في خارج المملكة فيدفع البنك : ــ

ا ــ جميع نفقات السفر والفحوص والاستشفاء الطبي وجميع نفقات المستشفى الاخرى اذا تمت المعالجة في المستشفى .

ب ــ جميع نفقات السفر والفحوص والمعالجة واثمان الادوية بالاضافة الى كامل علاوات السفر المقررة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغاية المعالجة . اذا كانت المعالجة تتم خارج المستشفى.

الفصل العاشر

الانتقال والسفر وبدلاته

المادة ٥٤ــ ا ــ يجوز تكليف الموظف بمهمة رسمية اومهمة علمية داخل المملكة وخارجها بقرار من المحافظ .

ب ــ اذا وجهت دعوة رسمية الى الموظف للقيام بمهمة رسمية او علمية داخل المملكة او خارجها من قبل الحكومات او الدوائر او المؤسسات او الهيئات الاجنبية . لها صلة بعمله ، فلا يجوز للموظف ان يقبل الدعوة الا بموافقة المحافظ .

المادة ٥٥ــ تحدد اجور الانتقال والسفر والعلاوات ومخصصات السفر اللازمة وفق احكام نظام الانتقال والسفر المعمول به .

الفصل الحادي عشر

البعثات والدورات

المادة ٥٦ــ يتم ترشيح الموظف لاي بعثة او دورة داخل المملكة وخارجها وايفاده بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٥٧ــ يوقع الموفد في بعثة او دورة عقدا يتم تنظيمه لدى الكاتب العدل يلتزم بموجبه باحكام هذا النظام وبالشروط التي تدرج في العقد وفق التعليمات المقررة .

المادة ٥٨ــ تحدد المدة الخاصة باي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي او التدريبي المطلوب شريطة ان لا تتجاوز اربع سنوات ، على انه يجوز للمجلس بناء على تنسيب المحافظ تمديدها الى المدة المقررة للحصول على شهادة الدكتوراه.

المادة ٥٩ـــ يلتزم الموفد في بعثة داخل المملكة للحصول على اي درجة علمية او شهادة او مؤهل تدريبي بحيث لا تتعارض دراسته مع قيامه بواجبات وظيفته الرسمية بعد انتهاء بعثته بالخدمة في البنك او في اي وزارة او دائرة او مؤسسة حكومية ينقل التزامه اليها مدة مساوية للمدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية او الشهادة او المؤهل التدريبي وتدفع له في هذه الحالة رواتبه وعلاواته والرسوم الجامعية واثمان الكتب والبدل المحدد لتنقلاته .

المادة ٦٠ـــ يلتزم الموظف الموفد في بعثة او دورة بعد انتهاء بعثته بالخدمة في البنك او في اي وزارة او دائرة او مؤسسة حكومية ينقل التزامه اليها مدة تعادل مثلي المدة التي استغرقتها البعثة او قضاها فيها بما في ذلك اي مدة تم تمديدها اليها ، وتطبق احكام هذه المادة على الموفد في بعثة او دورة داخل المملكة اذا كان ايفاده يقتضي انقطاعه عن وظيفته والقيام بمهامها .

المادة ٦١ـــ أ ـــ مع مراعاة ما ورد في الفقرة ب من هذه المادة تصرف رواتب وعلاوات الموفد في بعثة او دورة داخل المملكة كاملة طيلة المدة التي تستغرقها البعثة او الدورة ، واما الموفد في بعثة او دورة خارج المملكة فيستحق من رواتبه وعلاواته ما يلي : ـــ

١ ـــ رواتبه وعلاواته كاملة عن الاشهر الاربعة الاولى من مدة البعثة او الدورة .

٢ ـــ ثلاثة ارباع مجموع رواتبه وعلاواته عن باقي مدة الايفاد اذا كان متزوجا ونصفها اذا كان عزبا .

ب ـــ لغاية تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط ان لا تزيد مدة البعثة خارج المملكة على اربع سنوات كاملة ، فاذا زادت مدتها على ذلك فلا يدفع للموفد اي جزء من رواتبه وعلاواته عن المدة التي تزيد على السنوات الاربعة سواء مددت البعثة او لم تمدد بمقتضى احكام هذا النظام .

جـ ـــ تطبق احكام نظام الانتقال والسفر المعمول به على الموفد في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة ٦٢ـــ يتم التنسيق بين البنك والجهة المختصة ببرامج المساعدات الفنية حول المنح الدراسية والتدريبية التي ترد المملكة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

المادة ٦٣ـــ تنظم شروط واجراءات تنفيذ احكام هذا النظام فيما يتعلق بالتحاق الموظفين بالبعثات والدورات داخل المملكة وخارجها ومتابعة شؤونهم بموجب تعليمات يصدرها المحافظ بناء على تنسيب اللجنة .

الفصل الثاني عشر

التامين والحقوق الاخرى

المادة ٦٤ـــ يعقد البنك على نفقته تامينا جماعيا لصالح موظفيه على حياتهم وضد الحوادث الشخصية التي يتعرضون لها بمبلغ يعادل خمسة امثال الراتب السنوي مع العلاوات لكل من نوعي التامين .

المادة ٦٥ـــ يحدد المجلس مقدار علاوات امناء الصناديق وموظفي قسم الخزينة وحملة مفاتيح الغرف المحصنة وذلك بناء على تنسيب المحافظ .

المادة ٦٦ـــ يتحمل البنك نفقات تركيب الهواتف ونقلها ورسوم الاشتراك فيها واجور المخابرات الرسمية وذلك للمديرين التنفيذيين ولاي موظف آخر يرى المحافظ ضرورة وجود هاتف في منزله .

الفصل الثالث عشر

الاجراءات التاديبية

المادة ٦٧ـــ اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في البنك او في تطبيقها او اقدم على عمل او تصرف من شانه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به ، او عرقلتها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتفرض عليه احدى العقوبات التاديبية التالية : ـــ

أ ـــ التنبيه

ب ـــ الانذار

جـ ـــ الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لا يزيد عن ربعه في الشهر الواحد .

د ـــ حجب الزيادة السنوية

هـ ـــ تاخير الترفيع .

و ـــ تنزيل الراتب في الدرجة

ز ـــ تنزيل الدرجة

ح ـــ الاستغناء عن الخدمة

ط ـــ الفصل .

المادة ٦٨ـــ تفرض جميع العقوبات بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة باستثناء عقوبتي الاستغناء عن الخدمة والفصل بالنسبة للمديرين التنفيذيين فتفرض بقرار من المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

المادة ٦٩ـــ يستغنى عن خدمة الموظف في احدى الحالات التالية : ـــ

أ ـــ اذا عوقب بحجب زيادته السنوية لسنتين متتاليتين .

ب ـــ اذا عوقب بتاخير ترفيعه ثم ارتكب ذنبا اخر يستوجب معاقبته باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال سنتين متتاليتين .

جـ ـــ اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير (ضعيف) واخذت اللجنة بهذا التقدير .

د ـــ اذا افتقد احد شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٧٠ـــ تنتهي خدمة الموظف بالفصل في الاحوال التالية : ـــ

أ ـــ اذا حكم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة او حكم عليه بالحبس مدة تزيد على ستة اشهر . ويعتبر الموظف في اي حالة من هذه الحالات مفصولا حكما اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ب ـــ اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا او خطأ فادحا يضر بمصلحة البنك .

جـ ـــ اذا نزلت درجته ثم ارتكب ذنبا اخر يستوجب تنزيل درجته للمرة الثانية في غضون سنتين متتاليتين .

المادة ٧١ـــ للمحافظ ان يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحال الى اللجنة (كمجلس تاديبي) من مغادرة المملكة .

المادة ٧٢ـــ أ ـــ اذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف فيجب ان لا تتخذ بحقه اية اجراءات تاديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه الى ان يصدر الحكم النهائي في الدعوى الجزائية .

ب ـــ ان تبرئة الموظف من الدعوى الجزائية التي قدمت ضده بموجب الفقرة (أ) السابقة او الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التاديبية اللازمة بحقه بمقتضى احكام هذا النظام عن المخالفة التي ارتكبها وفرض العقوبة التاديبية المناسبة عليه اذا أدين بها .

المادة ٧٣ـ ١ ـ للمحافظ ان يكف يد الموظف عن العمل اذا احيل الى المجلس التاديبي او الى المدعي العام او الى المحكمة وللموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من راتبه وعلاواته لا تزيد عن النصف، حسبما يقرره المحافظ وذلك عن كامل المدة المكفوفة يده فيها عن العمل.

ب ـ اذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحق الموظف المكفوفة يده عن فصله فيستحق راتبه وعلاواته عن المدة التي كانت يده فيها مكفوفة اذا كانت تلك المدة تسعة اشهر أو اقل ، اما اذا زادت مدة كف اليد عن تسعة اشهر فيعطى راتبه وعلاواته عن الاشهر التسعة الاولى ونصف الراتب والعلاوات عن المدة الزائدة عن تسعة اشهر .

الفصل الرابع عشر

صندوق الادخار

المادة ٧٤ـ أ ـ يكون الاشتراك في صندوق الادخار الزاميا للمحافظ ونائبه وسائر موظفي البنك والمستخدمين فيه ، ويبدأ اشتراك الموظفين فيه من تاريخ تثبيتهم في الملاك .

ب ـ يحسم من الراتب الاساسي الشهري لكل مشترك في الصندوق ٥٪ خمسة بالمائة ويودع في الصندوق في حساب خاص باسم المشترك ويدفع البنك شهريا لحساب المشترك ما نسبته ١٠٪ عشرة بالمائة من ذلك الراتب .

المادة ٧٥ـ تحتفظ في البنك حسابات خاصة مستقلة لاموال صندوق الادخار ، ويستثمر المبلغ المتجمع في هذا الصندوق بالطريقة التي يقررها المحافظ بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٧٦ـ يستثنى الموظف الموفد في بعثة دون راتب أو المعار او المجاز اجازة دراسية او اجازة دون راتب وعلاوات من الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة البعثة أو الاعارة او الاجازة .

المادة ٧٧ـ يجوز للموظف الاقتراض من صندوق الادخار بقرار من المحافظ بناء على تنسيب المدير التنفيذي / او رئيس الدائرة المختصة حسب مقتضى الحال شريطة ما يلي : ـ

أ ـ ان لا يتجاوز المبلغ المقترض في اي وقت من الاوقات ٧٥٪ من اجمالي المبالغ المتجمعة لحساب الموظف في الصندوق .

ب ـ ان لا تقل مدة خدمة الموظف في البنك عن سنتين .

ج ـ ان تحسب فائدة على المبلغ المقترض بمعدل يزيد ١٪ عن سعر الخصم الرسمي المقرر من قبل البنك .

الفصل الخامس عشر

انهاء الخدمات والتعويضات

المادة ٧٨ ـ أ ـ تنتهي خدمة الموظف لاحد الاسباب التالية : ـ

١. اذا بلغت مدة خدمته في البنك اربعين سنه .
٢. اذا اكمل الستين من العمر ، وللمجلس بناء على تنسيب المحافظ تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة اقصاها خمس سنوات اذا طلب الموظف ذلك .
٣. عدم اللياقة الصحية .
٤. التسريح .
٥. الوفاة .
٦. قبول الاستقالة .
٧. الاستغناء عن الخدمة .
٨. الفصل .

ب ـ اذا انتهت خدمة الموظف لاحد الاسباب المذكورة في البنود من (١ـ٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له التعويضات التالية:

١. المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .
٢. راتب وعلاوات الاجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته .
٣. مكافاة نهاية الخدمة المستحقة على اساس راتبه الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة البنك عن المدة السابقة لتطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي .
٤. ما يستحق من المكافاة السنوية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا النظام عن مدد خدمته في تلك السنة .

المادة ٧٩ ـ يجوز للمحافظ انهاء خدمة الموظف بالتسريح في احدى الاحوال التالية : ـ

أ ـ اذا تبين بناء على تقرير المدير التنفيذي المختص بأن الموظف لم يعد قادرا على خدمة البنك بنفس المستوى المطلوب وان امكانية تحسن عمله قد اصبحت محدودة .

ب ـ اذا اقتنع المحافظ ان ظروفا خاصة للموظف اصبحت تحول دون امكانية استمراره في خدمة البنك .

ج ـ اذا كانت احدى المؤسسات العامة المحلية بحاجة الى خدمات الموظف .

د ـ بناء على طلب الموظف اذا بلغت مدة خدمته في البنك عشرين سنة او اكثر .

المادة ٨٠ ـ عند قبول استقالة الموظف من البنك تدفع له المبالغ التالية :ـ

أ ـ المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .

ب ـ راتب وعلاوات الاجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ قبول الاستقالة .

ج ـ ما يستحق من المكافاة السنوية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا النظام عن مدة خدمته في تلك السنة .

المادة ٨١ ـ اذا انتهت خدمة الموظف في البنك بالاستغناء عنها فتدفع له المبالغ التالية : ـ

أ ـ جميع المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في صندوق الادخار وارباحها فقط .

ب ـ اية مكافآت او تعويض او مبالغ اخرى تستحق له بموجب اي تشريع آخر .

المادة ٨٢ ـ اذا انتهت خدمة الموظف في البنك عن طريق الفصل فلا يستحق اية مكافآت او تعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في صندوق الادخار وارباحها .

المادة ٨٣ ـ أ ـ تقبل استقالة المدير التنفيذي ويسرح بقرار من المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

ب ـ تقبل استقالة الموظفين الاخرين بقرار من المحافظ ويجب ان تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف والموافقة عليها او رفضها خطية وان تقدم قبل شهر من التاريخ المحدد لنفاذها .

ج ـ على الموظف الذي قدم استقالته ان يستمر في اداء واجباته الى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبول استقالته وتعتبر الاستقالة مقبولة اذا لم يصدر اي قرار بشانها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

المادة ٨٤ ـ اذا كانت مبالغ المكافآت او التعويض الذي يقتضي اي تشريع آخر بدفعها للموظف تزيد على المبالغ التي تدفع له بموجب احكام هذا النظام فتدفع له المبالغ المستحقة له بمقتضى ذلك التشريع بما في ذلك قانون العمل .

المادة ٨٥ ـ ا ـ للمجلس بناء على تنسيب المحافظ احالة اي موظف على الاستيداع لمدة اقصاها خمس سنوات اذا كان من شأن تلك المدة استكمال المدة اللازمة للحصول على راتب التقاعد بموجب احكام قانون الضمان الاجتماعي .

ب ـ يتقاضى الموظف المحال على الاستيداع نصف راتبه مع نصف علاواته خلال مدة الاستيداع بأستثناء العلاوة العائلية التي يستحقها كاملة ، اما علاوة بدل التنقل فلا يستحق اي شيء منها.

جـ ـ تعتبر مدة الاحالة على الاستيداع خدمة فعلية للموظف على الا تحسب مدة الاستيدع لغايات منح الزيادة السنوية وزيادة الجدارة والترفيع .

د ـ يجري احتساب الاشتراكات الشهرية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للموظف المحال على الاستيداع عن كامل راتبه وعلاواته ويجري اقتطاعها من ذلك الراتب وتلك العلاوات شهريا حسب احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به .

هـ ـ يعتبر قرار احالة اي موظف على الاستيداع قرارا بتسريحه حكما من البنك عند انتهاء مدة الاستيداع وذلك دون حاجة الى اصدار اي قرار بذلك .

المادة ٨٦ ـ تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء الخدمة لاي سبب كان جميع المبالغ المستحقه للبنك على الموظف بما في ذلك قروض صندوق الادخار والاقساط المستحقة من قروض الاسكان .

المادة ٨٧ ـ للمجلس بناء على تنسيب المحافظ ، اصدار اية تعليمات يراها ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه .

المادة ٨٨ ـ يلغى (نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني) رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ والتعديلات التي طرات عليه .

١٩٨٩/٦/١٣

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايدة

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٣
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

البنك	:	البنك المركزي الاردني
المجلس	:	مجلس ادارة البنك
المحافظ	:	محافظ البنك
المدير	:	المدير التنفيذي او رئيس الدائرة المشرف على شؤون الموظفين والمستخدمين
المستخدم	:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى وظائف ملاك المستخدمين في البنك
اللجنة	:	لجنة الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام نظام موظفي البنك المعمول به
الملاك	:	مجموع المراكز المقررة في الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام
الراتب	:	الراتب الاساسي الشهري الذي يتقاضاه المستخدم وفق احكام هذا النظام
المهمة العلمية	:	ايفاد المستخدم لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او لقاء علمي او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او لما هو مماثل لاي من هذه الامور على ان يكون الايفاد لمدة تقل عن شهر واحد سواء كانت المهمة العلميه داخل المملكة او خارجها
الدورة	:	ايفاد المستخدم للتدرب بغرض اكسابه معرفة علمية او مهارة عملية او كليهما معا وذلك لمدة متصلة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها

المادة ٣ ـ يلغى عنوان الفصل الثاني من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

الفصـــــل الثانـــــي

« وظائف المستخدمين ورواتبهم وزياداتهم وعلاواتهم »

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ٤ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : ـ

ا ـ تحدد وظائف مـلاك المستخدمـــين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالــــــي : ـ

الوظيفـــة	الحد الادنى والاعلى للراتب الشهري بالدينار	الحد الاعلى للزيادة السنوية بالدينـــار
فنـــي أ	٩٨ـ١٥٨	٣٫٠٠٠
فنـــي ب	٥٢ـ١٠٢	٢٫٥٠٠
سائق بـاص	٧٤ـ١٢٤	٢٫٥٠٠
سائق سيارة	٥٢ـ١٠٢	٢٫٥٠٠
سائق دراجة نارية	٥٠ـ١٠٠	٢٫٥٠٠
مشرف مقصف	٧٠ـ١١٠	٢٫٠٠٠
طـــاهي	٤٢ـ١٠٢	٢٫٠٠٠
مأمور مقسم	٤٢ـ١٠٢	٢٫٠٠٠
بستانـــي	٤٢ـ١٠٢	٢٫٠٠٠
حارس مدني	٤٢ـ١٠٢	٢٫٠٠٠
مراســـل	٤٢ـ١٠٢	٢٫٠٠٠
		٢٫٠٠٠

ب ـ في حالة وصول راتب المستخدم الى اعلى مربوط وظيفته وليس بالامكان نقله الى وظيفـــة اخرى فيجوز ان يمنح زيادته السنوية كما هي مقررة لوظيفته لمدة اقصاها خمس سنوات .

جـ ـ يقرر المجلس عدد المراكز في كـــل وظيفة بناء على تنسيـــب المحـــافظ .

د ـ للمحافظ ان ينقل اي مستخدم من مركز عمل الى مركز آخر او من وظيفة الى اخرى بنفس الراتب.

هـ ـ يجب ان يكون القرار المتعلق بالنقل خطيا ولا يجوز الاعتراض عليـــه .

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنـــه بالنص التالي : ـ

ا ـ يمنح المستخدم علاوة اساسيـــــة مقدارها ٣٠٪ من الراتـــــب .

ب ـ يستحق المستخدم العلاوات الشهرية العائليـــــة التاليـــــة : ـ

ـ للزوجـــــة	٧ دنانير ولا تدفع الا لزوجة واحدة
ـ للولد الاول	٤ دنانـــير
ـ للولد الثاني	٣ دنانـــير
ـ للولد الثالث	١ دينـــار

جـ ـ لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات التاليـــــــــة : ـ

١. الى المستخدمة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .
٢. الى المستخدم عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة او مؤسســة او سلطة رسمية عامة تابعة للحكومة .
٣. عن اي من الاولاد بعد اكماله الثامنـــة عشـــرة مـــن عمـــــره .

د ـ للمجلس ان يقرر منح علاوة خاصـــة للمستخدمين في فرع البنك في مدينة العقبة لا تزيد على ٣٠ دينـــارا شهريـــا .

المادة ٦ ـ تستبدل كلمة (لفئته) الواردة في نهايـــة الفقرة (ا) من المادة ١٢ بكلمة (لوظيفته) .

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة ١٩ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـ

المـــادة ١٩ :

تنظم الشؤون المتعلقة بدوام المستخدمـــين في البنك واجازاتهم بتعليمات يصدرها المحافظ .

المادة ٨ ـ يلغى نص المادة ٢٣ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـ

ا ـ يستحق المستخدم من وظيفة (فني/أ) اجازة سنوية مدتها ٢٢ يوما في السنـــة .

ب ـ يستحق المستخدم من الوظائـــف الاخرى اجازة سنوية مدتها ١٤ يوما في السنة .

جـ ـ لا يجوز جمع الاجازات السنويـــة لاكثر من سنتـــين متتاليتيـــــن .

المادة ٩ ـ يلغى نص المادة ٢٨ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنـــه بالنص التالـــي : ـ

المـــادة ٢٨ :

تستحق المستخدمة الحامل اجازة امومـــة لمدة ٦٠ يوما متصلة قبل وبعد الوضع براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي من طبيـــب البنك على ان لا تزيد المدة المستعملة قبل الوضع على ١٥ يوما ولا تشكل تلك الاجازة جزءا مـــن الاجـــازة السنويـــــة او المرضيـــــة .

المادة ١٠ ـ يلغى نص المادة ٣٠ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنـــه بالنص التالـــي : ـ

المـــادة ٣٠ :

للمحافظ منح المستخدم الذي سيؤدي فريضة الحج اجازة لا تزيد مدتها على ٢١ يوما براتب كامل مع العلاوات ولا تحسم هذه الاجازة من اجازته السنوية التي يستحقها على ان لا ينتفع المستخدم من هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مـــدة خدمتـــــــه فـــي البنـــك .

المادة ١١ ـ تعدل المادة ٣٢ من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) التاليـــــــة اليهـــا : ـ

الفقـــــرة د :

يتحمل البنك نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص الطبية بانواعها واثمان العلاجات كاملة للمستخدم الـــذي تنتهي خدمته لاكماله الستين من العمر او عدم اللياقة الصحية او بسبب الوفاة وفق احكام هذا النظام ، كما يتحمل ٥٠٪ من نفقات تلك الحالات لكل فـــرد مـــن افـــراد عائلتـــــه .

المادة ١٢ ـ يلغى نص المادة ٣٣ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنـــه بالنص التالـــي : ـ

المـــادة ٣٣ :

اذا رات اللجنة الطبية الحكومية المختصـــة ضرورة معالجة المستخدم في خارج المملكة فيتحمل البنك جميع نفقات السفر والفحوص والاستشفاء الطبي وجميع نفقات المستشفى الاخرى واثمان الادوية بالاضافة الى علاوات السفر التي يتقاضاها الموظف الذي يعادل راتبه راتب ذلك المستخدم .

المادة ١٣ ـ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٣٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ـ

« تدفع للمستخدم عند نقله من مركز عمله الدائم الى مركز عمل جديد في مدينة اخرى داخل المملكة علاوات السفر التي تدفع للموظف الـــذي يعادل راتبه راتب ذلك المستخدم ، بالاضافة الى اجور انتقاله وافراد عائلته ونقل امتعته البيتية وذلك وفق احكام نظام الانتقال والسفر المعمول به ".

المادة ١٤ ـ يلغى نص المادة ٣٥ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنـــه بالنص التالـــي : ـ

المـــادة ٣٥ :

اذا اوفد مستخدم في مهمة علمية او دورة الى خارج المملكة فتدفع له علاوات السفـــــر التي يتقاضاها الموظف الذي يعادل راتبـــه راتـــب المستخـــدم الموفـــــــد .

المادة ١٥ ـ يلغى نص المادة ٣٦ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنـــه بالنص التالـــي : ـ

المـــادة ٣٦ :

يعقد البنك على نفقته تامينا جماعيا لصالح مستخدميه على حياتهم وضد الحوادث الشخصية التي يتعرضون لها بمبلغ يعادل خمسة امثـــال الراتب السنوي والعلاوات لكل من نوعي التامين .

المادة ١٦ ــ تعدل المادة ٤٥ من النظام الاصلي بالغاءمطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي : ــ
يجوز للمستخدم الاقتراض من صنــــدوق الادخار بقرار من المدير بناء على تنسيب رئيس القسم المختص شريطــة مـــا يـــــلي : ــ

المادة ١٧ ــ تضاف المادة ٥٢ التالية الى النظام الاصلي ويعاد ترقيم المادتين ٥٢ و ٥٤ منه لتصبحا ٥٤ و ٥٥ عــلى التوالـــــي : ــ

ا ــ للمجلس بناء على تنسيب المحـــافظاحالة اي مستخدم على الاستيداع لمدة اقصاها خمس سنوات اذا كان من شأن تلك المدةاستكمال المدة اللازمة للحصول على راتب التقاعد بموجب احكام قانون الضمان الاجتماعي .

ب ــ يتقاضى المستخــدم المحــال علــى الاستيداع نصف راتبه مع نصف علاواته خلال مــدة الاستيداع باستثناء العلاوة العائلية التي يستحقهـــا كاملـــــــة .

جـ ــ تعتبر مدة الاحالة على الاستيداع خدمةفعلية للمستخدم ويشترط في ذلك ان لا تحسب مــدة الاحالة على الاستيداع لغايات منح الزيادة السنويـــة وزيادة الجـــدارة .

د ــ يجري احتساب الاشتراكات الشهريةلتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للمستخدم المحال على الاستيداع عن كامل راتبه وعلاواته ويجري اقتطاعها من ذلك الراتب وتلك العلاوات شهريا حسب احكام قانون الضمـــــــان الاجتماعـــي المعمـــول بـــــــه .

هـ ــ يعتبر قرار احالة اي مستخدم عـــلى الاستيداع قرارا بتسريحه حكما من البنك عند انتهاء مدة الاستيداع وذلك دون حاجة الى اصـــدار اي قرار بذلــــك .

١٩٨٩/٦/١٣

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طـــاهر المصـــري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاســـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايدة

وزير الشؤون البلديـــة
والقروية والبيئة
يوســـف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر
التربية والتعليـــم
د. عبد اللـــه النســـور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسـة الــوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة
والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ١٢٠ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٤
نامــر بوضــع النظــام الآتــي : ــ

نظام رقم ٣٤ لسنــة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ١ لسنـــة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسميـــــــــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٧٦ من النظام الاصلي باضافة العبـــارة التاليـــة الـــى آخرهـــا : ــ
(ولمجلس الوزراء في حالات خاصــة عـــدم التقيد باي من شرطي مدة الخدمة والمدة الفاصلة بين الاعارة والاخرى المنصوص عليهما فـــي هـــــذه المـــــــادة) .

١٩٨٩/٦/٢٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طـــاهر المصـــري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخليه
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاســـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئـــة
يوســـف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر
التربية والتعليـــم
د. عبد اللـــه النســـور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسـة الــوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة
والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير العمـــل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

الغـاء

تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب

في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب المهني

نظرا لصدور قـانون التربيـة والتعليم المؤقترقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ واستنادا للمادة ٤٤ من هـذا القانون قررت الغاء التعليمات رقم ٦ لسنـة ١٩٨٨ـ تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب المهني والتعليماترقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدلة لها وذلك تمهيدا لوضـع اسس جديدة لهذه الغاية لمسايرة المستجدات في عمليةالتطويـر التربـوي .

وزير التربية والتعليم
د. عبدالله النسور

تعليمات رقم ٣ لسنـة ١٩٨٩

تعليمات الدراسة في كليات المجتمع لسنة ١٩٨٩

صادرة بالاستناد للمادة ٤ من قانـونالتعليم العالي رقم ٢٨. لسنـة ١٩٨٥

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة فيكليات المجتمع لسنـة ١٩٨٩) .
المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـيالمخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

الـــوزارة	:	وزارة التعليـم العالـي
الوزيـــر	:	وزيـر التعليـم العالـي
الكليـــة	:	اي كلية مجتمع حكومية او خاصة
العميـــد	:	عميـد الكليـــة
البرنامـــج	:	مجال من جالات التعليم بعد المرحلة الثانوية لا تقل مدة الدراسة فيه اربعة فصول دراسية ، ويشتمل على تخصص دراسي واحـد او اكثـر
التخصص	:	مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد من برنامج واحد يؤدي النجاح فيها الى الحصول على شهادة
المادة التعليمية	:	مادة دراسية تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة
الساعة المعتمدة	:	ستة عشر لقاء صفيا نظريا ، مدة كل منها خمسون دقيقة او مثلا هذا العدد من اللقاءات العملية على الاقل مـع ما يقتضيه ذلك من اعداد وبحث وانشطة من جانـب الطالـب يحددهـا المعلـم
الفصل الدراسي	:	ستة عشر اسبوعا دراسيا فعليا . بما في ذلك مـدة الامتحانـات
الفصل الصيفي	:	ثمانية اسابيع دراسية فعلية بما في ذلك مدة الامتحانات ويعادل الفصلان الصيفيان فصلا دراسيا واحدا لغايات حساب مدة الدراسة في الكليـة .

ـ مدة الدراسة والنصاب الدراسي

المادة ٣ ـ مدة الدراسة في التخصص الواحد اربعـةفصول دراسية في حدها الادنى وسبعة فصـول دراسيـة في حدهـا الاعـلى .

المادة ٤ ـ تحدد الوزارة لكل تخصص المواد التعليميةالتي يتالف منها ، ومتطلباتها السابقة ، وعدد الساعات المعتمـدة لهـا .

المادة ٥ ـ أ ـ الحد الاعلى للنصاب الدراسي للطالبفي الفصل الدراسي الواحد ١٨ ساعة معتمدة . والحد الادنى له ٩ ساعات معتمدة . وفيالفصل الصيفي يكون الحد الاعلى للنصـاب الدراسي ١٠ ساعـات معتمـدة .

ب ـ يجوز ان يقل نصاب الطالب في ايفصل من الفصول بعد الفصل الرابع من دراسته عن ٩ ساعـات معتمـدة .

جـ ـ يجـوز ان يكون النصاب الدراسيللطالب في التخصصات التي تزيد ساعاتها على ٧٠ ساعة معتمـدة ٢١ سـاعة معتمدة .

— الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة ٦ — ا — العلامة الكاملة للمادة التعليمية ١٠٠ وتتكون مما يلي : —

١. علامة امتحان نهاية الفصل ٥٠
٢. علامة الامتحانات اليومية ٣٠ (على ان لا تقل عن امتحانين معلنين قبل عقدهما بأسبوع)
٣. علامة الابحاث والتقارير ١٠
٤. علامة المشاركة الصفية ١٠

ب — علامة النجاح في المادة التعليمية ٥٠٪

جـ — لا تسجل علامة نهائية لاي مادة تعليمية اقل من صفر الكلية ٣٥٪ .

د — توزع العلامة النهائية للمادة التعليمية ذات الجزئين العملي والنظري بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل منهما .

هـ — تتكون علامة المادة العملية مما يلي :

١. علامة اعمال الفصل الدراسي   خمسون (٥٠)
٢. علامة امتحان نهاية الفصل الدراسي   خمسون (٥٠)

المادة ٧ — ا — يدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب علامات جميع المواد التعليمية التي يدرسها سواء كان ذلك لاول مرة او اعادة .

ب — يحسب المعدل التراكمي بتقسيم مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب .

المادة ٨ — ا — تحتفظ كل كلية بسجلات وافية لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة بحسب الفصول الدراسية .

ب — اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر يقبله العميد يعطى علامة ذلك الامتحان صفرا . اما اذا تغيب عنه بعذر مقبول فيجرى له الامتحان في مدة اقصاها اسبوعان من بداية الفصل التالي .

جـ — اذا تغيب الطالب عن امتحان يومي دون عذر يقبله العميد يعطى علامة ذلك الامتحان صفرا . اما اذا تغيب عنه بعذر مقبول فيجرى له الامتحان وفق ترتيب يضعه مدرس المادة .

د — يجوز للطالب ان يتقدم بطلب الى العميد يطلب فيه مراجعة علامته في امتحان نهاية الفصل في اي مادة تعليمية خلال يومين من تاريخ اعلان النتائج .

هـ — ترسل كل كلية الى الوزارة في مدة اقصاها اسبوعان من انتهاء الفصل الدراسي سجلات علامات الطلبة المرشحين لامتحان دبلوم كليات المجتمع ، وفي مدة اقصاها شهر بالنسبة للطلبة الاخرين ، وذلك بعد تدقيقها وتوقيعها من المعنيين وعميد الكلية .

— اعادة دراسة المواد

المادة ٩ — ا — يعيد الطالب دراسة اي مادة تعليمية لم ينجح فيها ، اي عدد من المرات ضمن المدة القصوى للدراسة .

ب — للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن ٦٠٪ ان يعيد دراسة اي مادة تعليمية لا تزيد علامته فيها على ٦٠٪ لرفع معدله التراكمي .

— التسجيل والانسحاب والاضافة : —

المادة ١٠ — يحدد الوزير مواعيد القبول والتسجيل والدوام والعطل الرسمية في الكليات في بداية كل عام دراسي .

المادة ١١ — ا — يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مواد تعليمية سجل لها وتسجيل مواد تعليمية بدلا منها ، وذلك خلال الاسبوع الاول من بداية الفصل الدراسي او الفصل الصيفي وتحسب له الرسوم التي دفعها .

ب — خلافا لما ورد في البند السابق من هذه المادة ، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة المادة التعليمية خلال شهر من بداية الفصل الدراسي بطلب خطي منه وبموافقة العميد ، ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة عنها على ان لا يقل نصاب الطالب الدراسي عن الحد الادنى المسموح به ، واذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزما بالمادة التعليمية .

الدوام والمواظبه

المادة ١٢ — يحسب غياب الطالب ابتداء من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابه مشروعا في الحالتين التاليتين : —

١ — مرض الطالب استنادا الى تقرير طبي مصدق .
٢ — الظروف القاهرة التي يقرها العميد .

المادة ١٣ — اذا تجاوز غياب الطالب في اي مادة تعليمية دون عذر مقبول حصتين نظريتين او ما يعادلهما لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لها ، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الكلية ٣٥٪ .

المادة ١٤ — اذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول ثلاث حصص نظرية او ما يعادلها لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لاي مادة تعليمية يعتبر منسحبا منها على ان يتقدم بما يثبت عذره خلال اسبوع من تاريخ عودته للدراسة .

المادة ١٥ — **تاجيل الدراسة**

ا — يجوز تاجيل دراسة الطالب لمدد لا تزيد بمجموعها على سنتين ٢٤ شهرا .

ب — يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تاجيل دراسة الطالب لمدة فصل دراسي واحد بعذر يقبله المجلس ، ثم تعلم الوزارة بذلك خلال اسبوعين من قرار التأجيل .

جـ — للوزير بتنسيب من العميد ان يوافق على تاجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد على سنتين .

د — ينظر في موضوع التاجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب ويبين فيه الاسباب الموجبة ، على ان يتخذ القرار خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

هـ — لا تحتسب مدة التاجيل من مدة الدراسة المسموح بها للدراسة في الكلية .

و — لا يجوز تاجيل دراسة الطالب الجديد او المنتقل الا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته .

الانتقال من الكلية

المادة ١٦ — ا — يجوز للطالب ان ينتقل من كلية الى اخرى في بداية اي فصل دراسي لدراسة التخصص نفسه على ان يتقدم بطلب لعميد كليته ويحصل على موافقة عميد الكلية التي سينتقل اليها قبل نهاية الاسبوع الاول من الفصل الدراسي الجديد وتبلغ الوزارة بذلك .

ب — تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها .

جـ — يتقدم الطالب الى امتحان دبلوم كليات المجتمع من الكلية التي ينهي فيها بنجاح اكثر من ٥٠٪ من الساعات المعتمدة لمواد الخطة الدراسية لتخصصه .

د — مع مراعاة ما ورد في المادة ٥ من هذه التعليمات يجوز للطالب بعد موافقة العميد ولغايات التخرج دراسة ما لا يزيد على ٩ ساعات معتمدة في كلية اخرى .

هـ — لا يجوز ان ينتقل الطالب الذي درس جميع مواد خطته الدراسية ولم ينه متطلبات التخرج بسبب الرسوب في بعض المواد التعليمية او تدني معدله التراكمي .

الفصل من الكليـــــة

المادة ١٧ــ يفصل الطالب من الدراسة في كليته بسببوضعه الدراسي في الحالات التالية : ــ
ا ــ اذا حصل على معدل تراكمي اقل من٥٠٪ في الفصل الدراسي الاول .
ب ــ اذا حصل على معدل تراكمي اقل من٥٥٪ في اي فصل دراسي بعد الفصل الدراسي الاول .
جـ ــ اذا استنفذ الطالب المدة المسموح بهالدراســـة تخصصـــــــــه .
د ــ اذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة تزيدعلى ٢٠٪ من الفصل الدراسي انقطاعا متواصلا دون عذر يقبله العميـــــــد .
هـ ــ اذا عاد الطالب لفعل الغش في الامتحان

المادة ١٨ــ ا ــ يجوز للطالب الذي يفصل من كليتـــهبموجب المادة ١٧ ان يسجل في كليته او في كلية اخـــــرى كطالب مستجد في تخصص اخر بعدموافقة العميـــــــد .
ب ــ يحسب للطالب الذي يفصل في كليتهويسجل في تخصص اخر جديد ما لا يزيد على ١٢ ساعة معتمدة من المواد التي سبق له اندرسها اذا كانت من الخطة الدراسية لتخصصه الجديد على ان لا تقل علاماته في كل من تلـــكالمواد عن ٦٠٪ ولم يمض على دراسته اكثر من ثلاث ســـــــــنوات .

تغيير التخصـــــــص

المادة ١٩ــ ا ــ يجوز للطالب وبموافقة العميد ان يغيرتخصصه الى تخصص اخر وفقا لاسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه .
ب ــ ينظر في موضوع تغيير التخصص بناءعلى طلب خطي يقدمه الطالب الى عميد كليته قبل بداية الدراسة في اي فصل دراسي على انتبلغ الوزارة بموافقة العميد في مدة اقصاها اسبــوع من بداية الفصل الدراسي .
جـ ــ تحسب للطالب الذي يغير تخصصـــهالى تخصص اخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيهـــــاذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد .
د ــ اذا تخرج طالب في تخصص معين ورغبفي دراسة تخصص جديد تحسب له المواد التعليمية من تخصصه السابق التي تدخل في الخطةالدراسية للتخصص الجديد شريطة ان لايكون قـــد انقضى على تخرجه اكثر من ثـلاثسنـــــــــوات .

المادة ٢٠ــ تراعى احكام نظام البعثات الساري المفعولفيما يتعلق بالطلبة الموفدين من حيث تأجيل الدراســـة وتغيير التخصص والانتقال .

التخـــــــرج

المادة ٢١ــ يعتبر الطالب ناجحا في تخصصه اذا اتـمبنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلـــك التخصص وكان معدله التراكمي لا يقل عن٦٠ ٪ .

المادة ٢٢ــ ا ــ تمنح الكلية الطالب الناجح مصدقـــةتنص على انه انهى دراسة تخصصه وفق نمـــوذج تعتمده الوزارة .
ب ــ تصدر الكلية لمن يرغب من طلبتهـــاكشف علاماتيتضمن جميع الساعات المعتمدة التيدرسها الطالب وفق نموذج تعتمده الوزارة .

احكـــــام خاصـــــة
بشهادة التاهيل التربـــوي

المادة ٢٣ــ تعتبر شهادة التاهيل التربوي شهادة مستقلةعن دبلوم التخصص ولها موادها التعليمية الخاصة بها .

المادة ٢٤ــ لا تدخل علامات مواد هذه الشهادة في حساب المعدلات الفصليةوالتراكمية لعلامات الطلبةفي تخصصاتهم ويكون لها معدلات فصلية وتراكمية مستقلةفي سجل خاص يسمى سجل تحصيل الطلبة لشهـــادة التأهيل التربوي .

المادة ٢٥ــ يفصل الطالب من دراسة شهادة التاهيلالتربـــــوي :
ا ــ اذا فصل من تخصصه .
ب ــ اذا لم ينه مواد هذه الشهادة ضمن المدة المسموح بهـــا للدراســــة .
جـ ــ اذا حصل على معدل تراكمي اقل من٥٥٪ في جميع مواد هذه الشهـــادة .

المادة ٢٦ــ يعتبر الطالب منهيا لدراسة مواد شهـــادةالتاهيل التربوي اذا نجح في جميع هذه المواد وحصل على معدل تراكمي لا يقل عن ٦٠٪ .

المادة ٢٧ــ تمنح الكلية الطالب الذي درس مواد شهادةالتاهيل التربوي كشفا خاصا بعلامات هذه المواد فقط .

المادة ٢٨ــ لا يجوز للطالب الذي لا تنطبق عليه اسساختيار شهادة التأهيل التربوى في كليته الانتقال الى كلية اخرى لدراسة مواد هذه الشهادة .

احكـــــام عامـــــة

المادة ٢٩ــ يتخذ الوزير القرار المناسب بشان اي حالةاو قضية لا تعالجها هذهالتعليمات .
المادة ٣٠ــ تلغي هذه التعليمات التعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ (تعليمات الدراسة في كليات المجتمع) واي تعليمات اخرى تتعارض مع هذه التعليمات .

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

تعليمات التاهيل المسبق للمقاولين والمستشارين

صادرة استنادا الى المادة ٤ من نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ والى المادة ١٧ من تعليمات العطاءات الحكومية

المادة ١ –

ا – يشكل الوزير لجانا لتاهيل المقاولين المحليين المصنفين لدى دائرة العطاءات الحكومية وللمقاولين غير الاردنيين – وذلك لمشاريع محددة كلما تدعو الحاجة – بطريقة التاهيل المسبق على النحو التالي : –

١. يعلن للراغبين في التاهيل والذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعة في دعوة التاهيل ، التقدم الحصول على النماذج المعدة ، ويشترط في كل متقدم ان يعبىء هذه النماذج وما يطلب فيها من معلومات موثقه ومصدقة ويشمل الاعلان معلومات عن المشروع وصاحب العمل وبرنامج تنفيذ المشروع المتوقع والكفالات المطلوبة ، وعلى ان يقوم المتقدم بتسليم طلب التاهيل والوثائق متكاملة في موعد الايداع المحدد . ولا تقبل الطلبات بعد انقضاء موعد الايداع .

٢. تشمل اسس التاهيل معلومات التنظيم المؤسسي والاجهزة الادارية والفنية لطالب التاهيل والملاءة المالية . والمعدات . والخبرة العامة والخبرة في مجال الاختصاص المطلوب للمشروع .

٣. يتم التاهيل بالتاكد من مدى قدرة كل راغب في التاهيل لتنفيذ المشروع وليس بالضرورة القصوى بالنسبة للمقاول غير الاردني ، وبالتاكد من القدرة على الاداء في مجال الاختصاص بالنسبة للمقاول المحلي المصنف .

٤. عند تاهيل التالفات . يفضل التالفات التي يكون فيها للمقاول المحلي المصنف نسبة اعلى من المساهمة ويدرس وضع كل شق من شقي التالف لوحده ، ثم ياهل التالف مقارنة بالمقاولين الاجانب.

المادة ٢ –

ا – تعرض اسس التاهيل الخاصة بالمقاولين على لجنة تصنيف المقاولين من الفئات العليا لاقرارها قبل توزيعها على المشتركين بالتاهيل .

ب – تشارك نقابة المقاولين بعضو يمثلها في لجان تاهيل المقاولين .

المادة ٣ : –

ا – يشكل الوزير لجانا لتاهيل المكاتب الاستشارية والمكاتب الهندسية المحلية والمكاتب الاستشارية غير الاردنية لتقديم الخدمات الفنية كتاهيل عام لبعض الاختصاصات كلما دعت الحاجة ، ويتم ذلك على النحو التالي : –

١. يعلن للراغبين في التاهيل من المستشارين الذين تنطبق عليهم شروط الدعوة التقديم للحصول على النماذج الخاصة وملئها وتوثيق ما يرد فيها من معلومات وتصديقها مع اشتراط تقديم طلبات التاهيل في موعد الايداع ولا تقبل الطلبات التي ترد متاخرة عن موعد الايداع .

٢. عند ورود تالفات يجب توثيق كتب الائتلاف وبيان اسس المشاركة من قبل كل طرف .

٣. تشمل اسس التاهيل اختصاصات المكتب وخبراته العامة واجهزته الفنية والادارية العامة وتوضح خبراته في مجال الاختصاص المطلوب في بلد المنشأ بالنسبة للمستشار الاجنبي وفي المملكة او في البلدان العربية المجاورة .

ب – تشارك نقابة المهندسين بعضو يمثلها في لجان تاهيل المستشارين .

المادة ٤ –

ان اسلوب التاهيل المسبق هذا لا يلغي صلاحية لجنة العطاءات المركزية لطلب عروض فنية ومالية للعطاءات بحيث تحدد اللجنة طريقة عملها بفتح العروض الفنية اولا اوبفتح العرضين مرة واحدة وطريقة تقييم العروض .

المادة ٥ –

يرفع قرار لجنة التاهيل الى الوزير او الوزير المختص (حسب واقع الحال) لاقراره قبل استدعاء المناقصين المؤهلين لتقديم عروضهم المالية .

المادة ٦ –

بعد اعتماد الوزير لنتيجة التاهيل واعلانها يدعي من تم تاهيلهم للحصول على نسخ المناقصة لتقديم عروضهم وفي حال استنكاف عدد منهم ، يصبح معه عددهم اقل من اربعة فيتم اختيار البديلين عن المستنكفين بنفس الاسلوب الوارد في هذه التعليمات .

المادة ٧ –

ا – لتاهيل المقاولين والمستشارين للعمل خارج المملكة تشكل لجنة من ستة اعضاء على النحو التالي : –

١. مدير دائرة العطاءات الحكومية – رئيسا
٢. نقيب المقاولين او نائبه – عضوا
٣. نقيب المهندسين او نائبه – عضوا
٤. مندوب عن البنك المركزي – عضوا
٥،٦. عضوين آخرين يعينهما الوزير

وتقوم هذه اللجنة بوضع المعايير المطلوبة لتاهيل المقاولين والمستشارين للعمل خارج الملكة ومنح هؤلاء المؤهلون شهادات سنوية يصدرها الوزير .

ب – يتعين على نقابتي المقاولين والمهندسين حفظ المعلومات الخاصة بأداء المقاولين الذين يعملون خارج المملكة ورفع تقارير نصف سنوية الى الوزير حول ادائهم .

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق زوايده

معايير التاهيل للمقاولين

٠١ **المؤسسة : ـ**

ا ـ تاريخ التاسيس .

ب ـ مجالات التصنيف .

٠٢ **الجهاز الفني والاداري :** (يشترط تقديم السير الذاتية)

ا ـ المؤسسون .
ب ـ الجهاز المقترح للمشروع .
جـ ـ مؤهلات الجهاز / مدير المشروع .

٠٣ **المعدات الانشائية :**

ا ـ الملكية عامة
ب ـ المعدات المقترحة للمشروع
جـ ـ طريقة توفير المعدات المقترحة واحضارها للموقع .

٠٤ **الملاءة المالية :**

ا ـ شهادات البنوك
ب ـ راس المال المدفوع
جـ ـ الكفاءة السنوية

٠٥ **الخبرة : (خلال السنوات الست الاخيرة)**

ا ـ الخبرة عامة
ب ـ الخبرة في مجال المشروع المتخصص / المشاريع المماثلة
جـ ـ خبرة المؤسسين والمدراء .
د ـ حجم المشاريع المنفذة سابقا واعدادها .
هـ ـ موطن الخبرة .
و ـ الخبرة في المملكة او البلدان العربية المجاورة .

٠٦ **الالتزامات الحاليه « حجم العمل »**

٠٧ **شهادات الاداء**

٠٨ **الانطباع العام عن التقديم**

معايير التاهيل للمستشارين

٠١ **تاسيس المكتب :**

ا ـ تاريخ التاسيس
ب ـ المؤسسون
جـ ـ مجالات التصنيف
د ـ الادوات المكتبية والفنية

٠٢ **الجهاز الفني والاداري :**

ا ـ رؤساء الاقسام
ب ـ الجهاز المسمى للمشروع

جـ ـ مؤهلات الجهاز المسمى للمشروع « مع تقديم السير الذاتية ».
د ـ الجهاز الاداري والمالي .

٠٣ **الخبرة :**

ا ـ الخبرة عامة .
ب ـ الخبرة في مجال تخصص المشروع / الخبرة المماثلة .
جـ ـ موطن الخبرة
د ـ خبرة رؤساء الاقسام والمؤسسين .
هـ ـ حجم الخدمات الهندسية المنفذة سابقا .

٠٤ **تقرير عن منهجية العمل (Methodology)**

على ان يشمل التقرير الجهد المتوقع بذله بوحدات(الرجل x شهر) للفريق الفني « في حالة اعداد الدراسات والتصاميم » . وكذلك عدد اللوحات المتوقعة وطريقة العمل التي يتصورها المتقدم للتاهيل .

٠٥ **الالتزامات الحالية (حجم العمل)**

٠٦ **شهادات الاداء والسمعة المهنية**

٠٧ **الانطباع العام عن التقديم**